جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية
مجلة اوروك للعلوم الانسانية
موقع المجلة : www.muthuruk.com
BM-Publisher

التدرج والتجديد في البناء الأصولي وأدواته عند العلامة الحلي(ره)

سلام رزاق حسون *
جامعة المثنى/ كلية التربية للعلوم الإنسانية

معلومات المقالة

تاريخ المقالة:
الاستلام: 2019/7/5
تاريخ التعديل : 2019/7/24
قبول النشر: 2019 /7/30
متوفر على النت:2019/9/5

الكلمات المفتاحية :
بيان معنى التدرج
التجديد
البناء الأصولي
التجديد المعرفي والأصولي
عند العلامة الحلي

الملخص

المدرسة الأصولية تمثل مجموعة أسس وقواعد عناصرها النص والفكر والعرف وغيرها ولها أدوات خاصة بها ،وجميعا تشترك في تنظيم المنهج العام لها وتساهم في تكامله وعلى هذه الأدوات تمايزت المدارس الأصولية في استنطاق الأدلة ،ونوعية الدليل واستخدام الفقيه قدرته الاجتهادية لاكتشاف الحكم في كل مسألة فكانت سببا للخلاف بين أفراد المدرسة الواحدة اعتمادا على الآراء المتبعة فيها الناشئ من الاختلاف في المباني الكلية والأدوات الإستدلالية وفهم الفقيه في تطبيقها على مواردها وحاكمية النص وتحكيم العرف والفهم العرفي، فمثلا المحقق النائيني أكثر عرفية من المحقق العراقي في عرض المباحث وتنقيحها لأن المحقق العراقي يتعامل مع المباحث بالدقة العقلية وإن كان فيها أيضا نوع من التعامل العرفي وهكذا غيره ومن هنا فقد تناول الباحث مدرسة العلامة الحلي وأدواتها وتطورها من خلال مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة تناول في التمهيد بيان لمفردات ضرورية جاءت في العنوان في حين حمل المبحث الأول عنوان التدرج والتجديد في استخدام أدوات الإستدلال عند الإمامية وخصوصا العلامة الحلي بمطلبين ، والمبحث الثاني دور العلامة الحلي في التجديد المعرفي والأصولي بمطلبين ثم خاتمة ذكر فيها أهم النتائج مع ذكر للمصادر التي اعتمدها الباحث في مقولاته المرتبطة بالموضوع إسهاما منا في تخليد هذا العلم البارز في الساحة الفقهية والأصولية ومن الله التوفيق .

© جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2019

المقدمة

المدرسة الأصولية تمثل مجموعة أسس وقواعد عناصرها النص والفكر والعرف وغيرها ولها أدوات خاصة بها ،وجميعا تشترك في تنظيم المنهج العام لها وتساهم في تكامله وعلى هذه الأدوات تمايزت المدارس الأصولية بعضها عن البعض،وتتشخص معالمها، ومن هنا نشأت المدارس الأصولية بهذا التمايز،فأصبح لكل مدرسة أسسا و مباني وآليات الخاصة بها، وعلى هذه الأرضية يكون اختلاف الفقهاء والمجتهدين، كاختلافهم مثلا في حجية القياس ودليليته على الحكم[1]، فالجهد العلمي والفكري في استنطاق الأدلة ،ونوعية الدليل واستخدام الفقيه قدرته الاجتهادية لاكتشاف الحكم في كل مسألة،وغيرها من الأسباب كانت سببا للخلاف بين أفراد المدرسة الواحدة اعتمادا على الآراء المتبعة فيها الناشئ من الاختلاف في المباني الكلية والأدوات الإستدلالية وفهم الفقيه في تطبيقها على مواردها ،فيقع الخلاف بالرغم من وجود عناصر مشتركة يظهر دورها في التطبيق لمعظم المدارس الأصولية كحاكمية النص وتحكيم العرف والفهم العرفي.

*الناشر الرئيسي : E-mail : salamhussain670@gmail.com

وأهم المدارس الأصولية قديما مدرسة الشيخ الطوسي ومدرسة العلامة الحلي وحديثا مدرسة المحقق النائيني ، ومدرسة المحقق العراقي ،ومدرسة المحقق الأصفهاني ومدرسة السيد الخميني والسيد الخوئي ومدرسة الشهيد الصدر، فمثلا هم جميعا كانوا عرفيين يستندون الى تشخيص العرف في تعيين موضوع الحكم ،ويسلمون بالقواعد العرفية في المحاورات ويتعاملون مع الروايات على أساس الفهم العرفي،والتفاوت في الشدة والضعف في استخدام العرف الا أن الخلاف واقع، فمثلا المحقق النائيني أكثر عرفية من المحقق العراقي في عرض المباحث وتنقيحها والمحقق العراقي يتعامل مع المباحث بالدقة العقلية وإن كان فيها أيضا نوع من التعامل العرفي، ولكن أنسه بالمباحث العقلية جعله متمايزا عن غيره في حين نجد السيد الخميني أكثر عرفيا في تعامله الفقهي والاجتماعي والتنظيمي والحياتي، فكان يعتمد على العرف في أبحاثه وتحليلاته ويؤمن كثيرا في تطبيق القواعد العرفية ، خلافا لغيره ممن يعمل بالدقة العقلية في البحث والتحليل،وكذلك الاختلاف في التعامل مع النصوص ،وإجراء الأصول العملية كالبراءة والاحتياط وغيرهما عند المدرسة التي يتزعمها السيد الخوئي(قده) وإجراء نظرية قبح العقاب بلا بيان التي هي المنهج البارز في استنباطه مقابل نظرية حق الطاعة للسيد الصدر كما يظهر تمايزه في مبانيه الرجالية واضحة كمبنى توثيق رواة تفسير القمي ،وكذلك اعتماده القواعد الأصولية كالقول بحجية الخبر الواحد طبقا لما ذكره في مصباح الأصول[2] في أن سيرة العقلاء استقرت للعمل بخبر الثقة في جميع الأمور ولم يردع عنها الشارع ، وكذلك رفضه لنظرية الوهن والجبر للخبر المعتبر والضعيف[3] وهكذا غيره، وكذلك الخلاف عند مدارس الجمهور فقد استفاد علماء أصول الفقه الاسلامي نظرية حجية التقرير من أدلة حجية السنة ،فكانت حجية التقرير مذهب جمهور العلماء[4] التي تبتني أصوليا على مقولة عقلانية المشرع[5]، بمعنى أن المشرع عندما يواجه موقفا يخاف منه على الشريعة، فالمشرع لا محالة يتصدى لمواجهته وإلا يعد نقض للغرض، فمن الناحية العقلائية يفترض أن يبادر الى تحديد موقفه تجاه الواقعة المخوفة أوعلى أساس مبدأ العصمة كما أفاد ابن عربي[6] وغيره ،وبعد هذه المقدمة عن الخلاف في منهجية المدارس الأصولية فإن الباحث تناول مدرسة العلامة الحلي وأدواتها وتطورها من خلال تمهيد ومبحثين وخاتمة تناول في التمهيد بيان لمفردات ضرورية جاءت في العنوان في حين حمل المبحث الأول عنوان التدرج والتجديد في استخدام أدوات الإستدلال عند الإمامية وخصوصا العلامة الحلي بمطلبين ، والمبحث الثاني دور العلامة الحلي في التجديد المعرفي والأصولي بمطلبين كذلك وخاتمة وأهم النتائج مع ذكر للمصادر التي اعتمدها الباحث في مقولاته المرتبطة بالموضوع إسهاما منا في تخليد هذا العلم البارز في الساحة الفقهية والأصولية ومن الله التوفيق .

التمهيد: بيان بعض مفردات العنوان: 1/ التدرج ،2/ التجديد 3/ البناء .

1/ التدرج لغة واصطلاحا: أ/ التدرج لغة :

درج :(الدار والراء والجيم أصلٌ واحد يدلُّ على مُضِيِّ الشّيءِ، ومن ذلك قولُهم درج الشّيءُ، إذا مَضَى لسبيله، ورجَع فُلانٌ أدراجَه، إذا رَجع في الطّريق الذي جاء منه)[7]،ودَرَج الصَّبيُّ، إذا مَشَى مِشْيته[8]، وقال العجاج: (وامش في مدارج الحق ، وعليك بالنحو فإنه مدرجة البيان)[9] إشارة الى التدرج في الفهم المعرفي والبياني، وأيضا من التتابع ،ومنه الدوام والصعود؛ فيقال تدرج أحوال النفس أي تتقدم شيئا فشيئا، وأيضا يقال دَرَّجْتُ العليل تدريجاً إذا أطعمته شيئاً قليلا من الطعام، ثم

DOI:10.18018/URUK/019-12/2068-2093

زدته عليه قليلا[10] ، والمَدْرَجُ والمَدْرَجَةُ : المَسْلَكُ والمَذْهَبُ، ومقامنا من التدرج في تحصيل المعلومة وتطورها، ويقال : (اتَّخَذُوا دَارَهُ مَدْرَجَةً ومَدْرَجا)[11] أي طريقا ومنه تدرج القمر في منازله منها الهلال، والطالع ،ومنه دَرَجاتُ الجنان: منازلُ ارفع من منازلَ العين وتطلق المادة بتصاريفها على الانقراض والطوي، فيقال درج قرن بعد قرن ،وهذه آثار قوم درجوا: انقرضوا، والقومُ انْقَرَضُوا: انْدَرَجُوا، وفلانٌ لم يُخَلِّفْ نَسْلاً، أو مَضى لسبيلِهِ [12]، وذَهَبَ دَمُهُ أَدْرَاجَ الرِّياحِ، أي هَدَرا ، وتأتي بمعنى الخديعة فعن أبي الهيثم أنه قال: (يقال: امتنع فلان من كذا وكذا حتى أتاه فلان فاستدرجه أي خدعه حتى حمله على أن درج في ذلك)[13] ، وفلانا خدعه حتى حمله على أن يدرج ،وايضا بمعنى الرجوع ، فيقال رجَعَ أدْرَاجَهُ، أي في الطريقِ الذي جاءَ منه ، ففي حديث أبي أيوب ،قال لبَعض المُنافقين وقد دخل المَسْجد : (أف لك منافقا خبيثا أدْرَاجَك يا مُنافق من مَسْجِد رسول اللّه ص)[14] أي: اخْرُجْ من المسجد وخُذْ طَرِيقَك الذي جئتَ منه، وتأتي بمعنى الذهاب كما في خطبة الحجاج (ليس هذا بعُشِّكِ فادْرُجي)[15] ليس أوان عشك فادرجي: أي اذْهَبِي، وهو مَثَلٌ يُضْرَبُ لمن يَتعرّضُ إلى شيء ليس منْه، وللمُطْمَئِنّ في غير وقْتِه فيؤمَرُ بالْجِدِّ والحركةِ[16]، ويعد من طرق التدرج في ايصال الخبر مع تأثيره في المقابل هو طريقة التدرج في الإخبار، ويحسنُ فيه أنْ تتعاقبَ ضروبُ التعبير من إخبارٍ إلى استفهام إلى تعجب إلى استنكار،كما في خطبةُ الإمام علي عليه السلام لَمَّا أَغار سُفيانُ بنُ عوفٍ الأَسدِي على الأَنبار، وقتل عامله عليها فقال : (هذا أَخُو غامدٍ قد بَلغتْ خيْله الأَنْبار وقَتلَ حَسَّانَ البَكريّ ...وَقَتل مِنْكم رجالاً صالِحِين، وقدْ بَلغني أَنَّ الرَّجُل منهُمْ كان يَدْخُلُ على المْرأَةِ المُسْلمَةِ والأُخرى المعاهدة فَيَنْزِعُ حِجْلَهَا ... فلو أَن رجلاً مُسْلماً مات مِنْ بَعْدِ هذَا أَسَفاً، ما كان به ملُوماً، فَوا عجَباً مِنْ جدِّ هؤُلاء في بَاطِلِهِمْ، وفَشَلِكُمْ عنْ حقِّكُم. فَقُبْحاً لَكمْ حِين صِرْتُم غَرَضاً يُرْمَى ،يُغار علَيْكمْ ولا تُغِيرُون، وتُغْزَوْن وَلا تغزونَ،)[17]، فانظر كيف تدرج الإمام علي عليه السلامفي إثارة شعور سامعيه فأخبرهم بغَزْو الأَنْبار أولا، ثم بقتل عامله، ثم توجه الى مكان الحميَّةِ فيهم، ومثار النخوة من نفسه كل عربي كريم، ألا وهو المرأة، فإنَّ العربَ تبذل أرواحها رخيصةً في الذود عنها، والدفاع عنها، وبعدها أظهر الدَّهَشَ والحَيْرَة من تمسك أعدائه بالباطل ومناصرته،وفشلِ قومه عن الحق وخِذْلانه، فبلغ الغيظ منه مبلغه فَعيَّرهم بالجُبن .

وكذلك تأتي بمعنى تقدم شيئا فشيئا ومنه تصعد درجة درجة ، ولذا قيل أدرجه الله أماته بمعنى صعد روحه الى بارئها[18]، وفي التنزيل قوله تعالى:<**سنستدرجهم من حيث لا يعلمون**>[19]، أي : أمهلهم ولم يباغتهم لفعلهم، وقال الشيخ الطوسي (ان الذين كذبوا بآيات الله التي تضمنها القرآن والمعجزات الدالة على صدق النبي ص وكفروا بها سنستدرجهم من حيث لا يعلمون استدراجا لهم إلى الهلكة حتى يقعوا فيها بغتة من حيث لا يعلمون، كما قال تعالى < **بل تأتيهم بغتة فتبهتهم فلا يستطيعون ردها**>[20] وقال: < **فيأتيهم بغتة وهم لا يشعرون**>[21] فيقولوا هل نحن منظرون؟ ويجوز ان يكون من عذاب الاخرة، ومعنى الآية انه تعالى يدبر خلقه الذين يعملون بمعاصيه أن يأخذهم تارة بالشدة وأخرى بالرخاء)[22]، وقال بعضهم: سنأخذهم قليلاً قليلاً، ولا نباغتهم، وكذلك تأتي بمعن الزيادة في الفعل والإضافة ،ومنه ما جاء في مصطلحات الحديث المدرج هو (ما أُدخل في إسناده أومتنه ما ليس منه بلا بيان أو تنبيه عليه)[23] أي ما إذا زاد لفظة في متن الحديث من كلام الراوي فحسبها من يسمعها مرفوعة في الحديث فيرويها كذلك،ومن هنا عمد

DOI:10.18018/URUK/019-12/2068-2093

فقهاؤنا في بعض الموارد الى اجراء أصالة الزيادة في حالة كون اللفظ زائد، وأخرى الى إجراء أصالة عدم الزيادة وأن اللفظ الذي قد جاء في الرواية في محله، وفي السير والسلوك هناك التدرج والإرتقاء الى درجات معالي الممدوح ،ومنه التدرج في باب الإرفاق ورعاية المصلحة، ومن المعاني الأخرى للتدرج الرقي من حيث المعيشة حيث تفيد عند أهل العرف التدرج في الحياة ومتطلباتها شيئا بعد شيء وتحقق الحاجات [24]، ولهذا سمي الدرج مراقي ، وتقول ما زلت أراقيه حتى بلغت به الغاية ،أي أعلوا به ، وجميع المعاني ما عدا – الخديعة والزيادة إن لم نقل قريبة أيضا – تكاد تكون متقاربة وتؤدي معنى واحد وهو تغير حالة الى أخرى على فترة في الزمن من الفعل مع التقدم والصعود في تحققه شيئا فشيئا،وأما معنى الزيادة فهي كذلك وإن جاءت في مورد الحديث وزيادته الا أنه معنى حادث والا فهو يعطى المعنى السابق من حيثية الإضافة على الحديث الأصل.

ب/ التدرج إصطلاحا:

أحيانا لا نرى لبعض المفردات تعريفا عند أهل الإختصاص لكون هذه المفردة أو تلك ليست من صميم عملهم، بل هي دخيلة على علمهم واختصاصهم ولكن يستعملونها في موارد الحاجة، ومنها مفردتنا فقد يحتاجها اللغوي لاستيعاب مسائل اللغة وكذلك الأصولي والفقيه وغيرهما، ومن هنا عدت مفردة التدرج طريقة استخدمها الشارع لرفع الإبهام وبيان الغامض ، بل أحيانا يستعمل التدرج لمصلحة في تبليغ الحكم والتدرج فيه كما يلاحظ في الآيات الناهية عن شرب الخمر والتدرج في نزولها فبعد قوله تعالى:< **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى**>[25]،نزلت آية < **تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا**>[26]، وقوله تعالى :< **قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم**>[27]، وهكذا غيرها من الموارد لذا عول المتأخرين على التدرج في نزول القرآن لمعرفة وجه الترابط وكيفيته في بيان المعنى المراد من النص لامتناع معرفة التفسير أحيانا أو عدم الوقوف على أسباب النزول[28]،ومن ذلك أيضا تدرج رسول الله ص والرفق في أمر الدعوة وجلب القلوب لها خصوصا وأن عقيدة الناس بعد أن استقرت عليها التقاليد، ودارت عليها القرون فمن الصعب تغييرها لقوانين وتشريعات الهية مخالفة لأفكارهم ومبتنياتهم ، فظهرت الدعوة بالتدرج لهذه العقائد، فتدرجت في إلغاء مضمراتها الى الناس ، ولئلا يتملص عن تلقيها الطباع بعد هذا الموروث التقليد القديم ، فجاءت آيات مكية بكليات مجملة وجاءت الآيات المدنية لتفصل القول في الحكم والتبليغ والوعظ والإرشاد تفصيلا لهذه الكليات والمجملات، وما رأيناه في قوله تعالى: <**ورزقا حسنا**>[29]من الإيماء الى أن السكر ليس من الرزق الحسن ، ثم قوله تعالى:< **انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن**>[30]،حيث حرمت الإثم صريحا من دون أن تبين أن شرب الخمر إثما الى أن جاءت في آية أخرى مدنية في التصريح بحرمة شرب الخمر وأنه من الإثم بقوله تعالى:< **يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم**>[31]،ثم خصصته بقوله تعالى :<**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه**> [32]،فقد كان في هذا التدرج مصلحة ما ختم فيها التحريم عنها ،ومن هنا تدرجت الشريعة في نظرها للأحكام، وفي مقامنا سنتناول تدرج الأدلة في مقام الإستنباط ومستوى فهم الدليل،ومعرفة دلالته من العموم والخصوص وغيرهما، أو ملاحظة التعارض الظاهري في الأدلة واستنطاقها عند العلامة الحلي.

2: التجديد لغة واصطلاحا:

DOI:10.18018/URUK/019-12/2068-2093

أ/ التجديد لغة: ذكر علماء اهل اللغة أن التجديد (مأخوذ من جدد الشيء إذا صيره جديدا ،أي اعادة الشيء بعد فترة ومنه تجديد الوضوء)[33]، وقال ابن منظور (والجدة مصدر الجديد ،وجدد الثوب واستجده...وتجدد الشيء صار جديدا)[34]،وقال الطريحي :(الجديد نقيض البال وهو خلاف القديم وجدد فلان الأمر واستجده إذا أحدثه فهو جديد) [35]، وعن الجوهري مثل ذلك من أن الجديد هو نقيض الخلق[36]، فالجيم والدال في جدَّ أصولٌ ثلاثة: الأوّل العظمة، والثانية الحَظ، والثالث القَطْع فالأوّل العظمة، قال الله جلّ ثناؤُه إخباراً عمّن قال: <**وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا**>[37] ويقال جَدَّ الرجُل في عيني أي عَظُم، وقال أنسُ بنُ مالكٍ: (كان الرجلُ إذا قرأ سورةَ البقرة وآلِ عِمرانَ جَدَّ فينا)[38]، أي عَظُم في صُدورِنا، والثاني: الغِنَى والحظُّ، قال ص في دعائه (لا يَنْفَع ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ)[39]، يريد لا ينفَعُ ذا الغنى منك غِناه، إنّما ينفعه العملُ بطاعتك، والثالث: يقال جَدَدت الشيءَ جَدّاً، وهو مجدودٌ وجَديد)[40]،وجدد فلان الأمر،واستجده:إذا أحدثه، فهو جديد وهو خلاف القديم[41]،والتّعْتيقُ : (ضدُّ التجديد فيقال:عتّقْتُ الشيءَ تعْتيقا)[42]،وقال الأصمعي:(وهو على جِدِّ أمرٍ، أي عجلة أمر) [43]،و(تجدَّدَ الشيء:صار جَديداً)[44]،وبالكسر: الاجْتِهادُ في الأمْرِ وضِدُّ الهَزْلِ ، ومن معانيه أيضا وإن كان استعماله نادرا هو التجسس: (التفحص عن الاخبار)[45]، والجَدَّةُ : أمُّ الأمِّ وأمُّ الأَبِ وبالضم : (الطَّريقةُ والعَلامَةُ، وبالكسر : ضِدُّ البِلَى جَدَّ يَجِدُّ فهو جَدِيد)[46]،فيقال جدد العهد.

وعن جابر بن يزيد قال : سألت أبا جعفرعليه السلامعن قول الله عزوجل :< أفعيينا بالخلق الأول بل هم في لبس من خلق جديد >؟ قال " : يا جابر تأويل ذلك أن الله عز وجل إذا أفنى هذا الخلق وهذا العالم وسكن أهل الجنة الجنة وأهل النار النار جدد الله عالما غير هذا العالم وجدد خلقا....)[47]،وهذا خلاف ما نريده من التجديد، فهو إعادة ترميم الشيء البالي وليس خلق شيء لم يكن موجودا كما يتصوره البعض،وفي حياتنا اليومية هذا الشيء وارد وكثير ما نستعمله، وفي الفكر هو اعادة الفكرة التي بليت أو مر عليه زمان طويل مما كان لهذا الزمن سببا لتراكم أدرانه وتبعاته ، فطمس جوهر وحقيقة هذا الشيء، ومن معرفة المفهوم من كونه احتفاظ بالقديم مع ترميمه وتحسينه سيتضح غرض المجددون في هذا العصر من التجديد للموروث الفقهي،وإعطاء إجابات مواكبة لمشاكل العصر،وعليه هناك توافق لمراد علماء أهل اللغة واستعمالاتهم منه.

ب/ التجديد اصطلاحا: بعد ارتباط هذه المفردة بالنص الشامل للقرآن الكريم والسنة النبوية فيكون المراد منها عند أهل الاصطلاح هو تجديد النظر في الدين(النص وأحكامه) حذفا أو اضافة أو تغييرا أو ما شابه[48] ،أو تجديد الفهم الديني الذي أنتجه العقل الانساني في علاقته مع الدين فهما وتأويلا وتفسيرا، وليس المقصود به الأول بل الثاني فنكون قد التزمنا بأهم مقومات التجديد من حيث عدم الخروج من النص في المدونة النصية مع ملاحظة ما ينتجه العقل من ابداع فكري مع الدين ،ووفق التغيرات الزمكانية ومراعات حاجة الفرد على مستوى الأسرة والمجتمع، فالتجديد هو تنمية الفقه مع الاحتفاظ بخصائص النص الأصيلة وبطابعه المميز وإعطاء إجابات إسلامية لمشاكل العصر وما يستجد من قضايا ومعضلات[49] ، فالتجديد احياء لما اندرس من معالم الفقه والدين نتيجة لمؤثرات سياسية أو مذهبية أو اجتماعية أو غيرها، والعمل وفقا لحالة وتطور العصر وحاجة الناس، لذا من معالم عقيدة الامامية بشأن

DOI:10.18018/URUK/019-12/2068-2093

ظهور الامام الحجة هو الاتيان بأحكام جديدة ودين جديد أي معنى الاحياء ففي دعاء الندبة (أين المدخر لتجديد الفرائض والسنن)[50] ،أي إزالة كل ما هو ليس من الدين وتغلل على مر السنين ،لذا يمكن عد التجديد سنة الاهية في احياء الدين بعد صلاحية النص بحد نفسه وقابليته للتجديد والقراءة الجديدة وفقا لأدوات وطرق الإستنباط المعروفة عند الإمامية، لا العمل خلاف النص والفتوى وبما يوافق الرأي والاستحسان فيؤدي الى نشوء البدع والضلالة، ومن هنا عد النص الاسلامي مصدرا سيالا لكل العصور وقابلا لإعطاء الحلول لكثير من مشاكل العصر، فالتجديد: هو(تحريكُ الذهن بمُخْتَلِفَاتِ الأساليب، والتمكينُ من وضْعِ أفكارٍ وأغراضٍ بيانيّةٍ وتَرْبويّة في ظلال النَّصّ، تُكْتَشف حيناً بعد حين، كلّما تكرّرَتْ قراءة النّص، أو تكرّر سَمَاعُه، مع إعطاء النّصِّ في موضوعه تفرُّداً بصياغتها الكليّة)[51]، وهذا هو مرادنا من التجديد إذ أنه محاولة الفقيه بذل جهده وما يحمله من أدوات استدلال على قراءة النص من جديد بلا أي محذور شرعي بل عمله في النص ومن النص، لذا يعد إحياءً للموروث الذي مر عليه مئات السنين مع ملاحظة التغيرات التي تطرأ على مواضيع النصوص.

ومن معاني التجديد : الإعادة[52] ، أي إعادته من جديد وكذلك الفكر الشامل لكل للنظريات العقائدية أو التنظيمية أو غيرهما، أي إحيائها ، فإعادتها يعني إحيائها ونقض الغبار عنها ،وكذلك الحال في الاحكام الإسلامية من حيث حضورها وإحيائها بين الفقهاء واستخراج ما كان محجورا عليه من نظريات وأفكار في الكتب ودراستها من جديد، لذا حاول الفقهاء قراءة النص الدلالي في المدونة النصية من جديد كل حسب زمانه وظروفه مع التحديث في الأسلوب والخطاب والنظر الى الأدلة ميدانيا للفرد والاسرة والمجتمع والعلاقات بينها،وما رافق ذلك من ابتكار طرق جديدة لم تكن بالحسبان في نظر الفقيه للمرحلة التي عاصرها بعد التغيير الذي أصاب السند عند الأوائل وتربيع الحديث ، والتدرج الذي رافق عمل الفقيه في مجال الاستنباط ، ومن هنا فالمعنى اللغوي والاصطلاحي واحد بعد كون المراد من اللفظة هو ازالة التراكمات والشوائب والأدران عنه بفعل السنين ،وإعادة حقيقة ذلك الشيء ناصعة لا خفاء فيها وإزالة التراكمات التي ولدتها السنين الغابرة ،وكذلك الحال مع النص ودور الفقيه في بيان حقيقة النص وجوهره بقراءة واضحة جديدة وبعيدة عن مؤثرات الماضي من السياسة والسلطان وحجر الأفكار على فئة دون أخرى ،فلابد من بيان المراد من النص وفق قواعد عقلائية وأصولية ومبنائية عند المجدد الحقيقي مع حفظ ماهية النص وعدم الخروج عنه.

3/ البناء لغة واصطلاحا.

أ/ البناء لغة : مصدر بنى: التشييد ،(والباء والنون والياء أصلٌ واحد، وهو بناءُ الشيء بِضَمِّ بعضِه إلى بعضٍ، فتقول بَنَيْتُ البناءَ أبنيه، وتجصيص البناء: بناؤه بالجص)[53]، وتسمَّى مكةُ البَنِيّة، وعن ابن الأعرابي:(البني: الأبنية من المدر والصوف)[54]، ويقال بُنْيَةٌ وَبُنىً، وبِنْيَة وبِنىً بكسر الباء كما يقالَ: جِزية وجِزىً، والبناء : التشييد، والانشاء، والبِنية: الكعبة؛ فيقال: (لا ورب هذه البِنية والبنية: الهيئة التي بُني عليها)[55]،وقيل:(الكتاب المبين) هو مُبين كلُّ ما يحتاج إليه، أي إنه مُبين خيره، ومُبين الحق من الباطل، والحلال من الحرام[56]، وهناك من بنى نظريته القائلة بأن اللغة العربية مَلِكة اللغات بعد دراسة صوتية مقارنة للفظ كلمات مفردة في عديد من اللغات[57]،والبناء على ذلك في كتابه (مغامرات لغوية) ، فالنظرية تحتاج من أجل تدعيمها إلى الكشف عن حقائق

DOI:10.18018/URUK/019-12/2068-2093

في اللغة نفسها فتؤكد أنها اللغة الإنسانية الأولى وتبين نشأتها ومراحل اكتمال نظامها اللغوي ،وهكذا غيرها.

ب/البناء اصطلاحا: هو الاعتماد أو الصدور أو الإقدام، ففي تطبيقات علم الفقه يختلف معنى البناء تبعا لمورده، ففي العبادات يطلق على الميل إلى إحدى الحالتين اللتين يتردد بينهما الشك معتمدا على حكم أو قاعدة مصححة للعمل، فمثلا إذا شك بين الثلاث والأربع فيبني على الأربع معتمدا على حكم البناء على الأكثر، ومنه إذا شك في طهارة اللباس أو المكان بنى على الطهارة لقاعدة (كل شيء طاهر حتى تعلم نجاسته)[58] أو (لا ينقض اليقين بالشك)[59] أي يبني على اليقين ، وأيضا ورد إصطلاحا: بناء العقلاء أي : (صدور العقلاء عن سلوك معين تجاه واقعة ما صدورا تلقائيا، فمثلا عادة العقلاء جميعا الرجوع إلى أهل الخبرة فيما يجهلون من شؤونهم الحياتية، فالمريض يسأل الطبيب، والجاهل يسأل العالم)[60]،وأيضا لحاظ المبنى الأصولي لحجية الإجماع وكيفية تحصيله من كونه اجماع دخولي أو لطفي أو حدسي[61]،فما لم تتحدد هذه المباني فلا يمكن تقويمها، ويرد البناء بمعنى الإقدام أي: (معنى الالتزام النفساني القائم بين الناس في مختلف الافعال والاعمال ولايزال ولم يرد الردع عنه من الشرع)[62]،وغالبا ما يتحدث الفقهاء عن البناء والمبنى الأصولي في مجال عملهم الفقهي والفتوائي،ولكل منهم مبنى خاص بهم فيشار لهم بالمدرسة الأصولية الخاصة بهم تمييزا عن غيرها كالمدرسة التراثية التي تميل أكثر الى الأصول الاجتهادية التي قررها متقدمو العلماء فتأخذ بها كثوابت في الأعم الأغلب وتنطلق عبرها، فيتمسكوا بتفاصيل الأصول المعتمدة عندهم وتارة أخرى يتمسك ببعضها وبشكل محدود نسبيا وهكذا،فمثلا يعد الإجماع دليلا عرفته كتب الإستدلال الفقهي ومدوناتهم منذ القدم كالانتصار للسيد المرتضى(355- 436هـ) والخلاف للشيخ الطوسي(385- 460هـ) والإعلام للشيخ المفيد (413هـ) وغنية النزوع (585هـ) لكن تفاوتت مواقف الأصوليين في كيفية التعامل مع دعاوى الإجماع تفاوتا كبيرا فمثلا في إجماعات الشيخ الطوسي كان للفقهاء آراء مختلفا حولها فالمحقق الحلي تبعا للسيد المرتضى[63] بما يقرب من (200) موضعا من كتابه يرى حجية بعض اجماعات الشيخ الطوسي بخلاف غيره وهكذا في مختلف الأدوات الإستدلالية.

المبحث الأول :التدرج والتجديد في استخدام أدوات الإستدلال عند الإمامية:

ظهرت بدايات تدرج استخدام أدوات الاستدلال في موارد التطبيق الفقهي متزامنا مع تطور الفقه وانفصاله عن الحديث ، فدعت الحاجة الى ابتكار أدوات استدلالية فكان التدرج في الإبتكار حليفها بعد كونه طريقة استخدمها الشارع المقدس لبيان الحكم وتأسيسه تدريجيا لموارد لا يناسبها الا التدرج ، فسلك النبي ص الحجاج مع الآخرين كرده (ص) على النصارى بقوله تعالى:**<يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله>**[64]، فنوحده بالعبادة، ولا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الأحبار فيما حدثوا [65]،

فالتدرج في مراحل تطور العلوم أمر طبيعي، وانتقاله من مرحلة الى مرحلة أخرى أتم سواء في المنهجية أو التطبيق تفرضها طبيعة هذا التطور المعرفي العلمي مما يساهم في تميز الموضوع عن غيره، وهكذا اتسع وتطور علم الفقه ومن ثم انفصل وتخصص كعلم له موضوعاته ومصنفاته وأساطينه كالمفيد والطوسي والمرتضى وغيرهم حتى أن ابن حبان مثلا كان يعيب على طلبته عدم العناية بحفظ السنة بعد تخصصها من خلال تمييز

DOI:10.18018/URUK/019-12/2068-2093

الصحيح من السقيم فيؤلف كتابه (التقاسيم والأنواع)[66] ،وهكذا غيره الا لتطور العلوم وتميزها، ومن هنا كان التدرج ضروري في أدوات الإستدلال والحاجة اليها في التطبيق الفقهي، تبعا لظهور النوازل والمستحدثات الجديدة في عصرالفقيه، واختلف العلماء في نظرتهم للتجديد وحدوده الا أن الثابت عند الأكثر أنهم يعملون وفق المتغير من الشريعة دون الثابت التي لا يطالها التغيير والتبديل ،فالنصوص القطعية ثابتة عند الشارع، وخصوصا العبادية فأحكامها شرعت تبعا للمصالح والمفاسد ولا مجال لتبديلها لكونها أبدية الى يوم القيامة، فضلا على أنها ثابتة لا تتبدل بالزمان والمكان [67]، ولكن أعطت الشريعة سلطة للفقيه أو الحاكم أو ولي الأمر ليمارس ولايته في دائرة المباحات أو منطقة الفراغ وفق ما فوض اليه حسب المصالح الاجتماعية المتطورة[68]،وتبعا للنظرية المتبناة والمبنى للفقيه.

التدرج والتجديد يصيب الفكر الاسلامي :

اشار غير واحد من المفكرين الى التجديد في الفكر الإسلامي وطبيعته وأثره ، فالدكتور الترابي[69]، أفاد أن التجديد يصيب الفكر الاسلامي الذي بمرور الزمن تراكمت عليه الأدران والشوائب من جراء عدم الفهم والخلط الناشئ من الوضع والدس وأثر الحكومات السابقة الموظفة للنص لمصالحها وهكذا، لذا لابد من ملاحظة ما يلي:

1/ ملاحظة التفاعل بين عقل المسلمين وأحكام الدين الخالد وكمية المعارف الفعلية.

2/ مراعات التجارب التي يحصلها الفرد في كل زمان وانفعاله بالظروف الراهنة والحاجيات الانسانية،والوسائل المرتبطة بظروف الحياة فالفكر الاسلامي المتجدد ينشأ من التفاعل بين العقل وتأثره بالعلوم مع الهدي الأزلي الخالد الوحياني بحيث يؤدي الى الغاء وجود حكم كان سائدا لظروف تلك المرحلة المتراكم عليها الأدران وتفاعلات الزمن، وما رافقها من سياسة ومصالح حكام وإعادة حكمه النصي وفق أدلة استنباطية معتبرة وأدلة عقلية يراها العقلاء، لذا نرى المفكرين يؤكدون على نقطة قيومية النص وعدم المساس به الا بما يرتبط بتغير موضوعه ويرى العقل أنه لا ضير في ذلك ما دام خارج نظام الثوابت وداخل نظام المتغير.

ويرى الدكتور شريعتي أنه لا إصلاح في الدين في الاسلام بمعنى إعادة النظر في الدين، بل إعادة النظر في الرؤية والفهم الديني والعودة الى الاسلام الحقيقي والوقوف على الروح الحقيقية للاسلام الأول[70]،وكذلك المجددين المفكرين في الاسلام أمثال جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده، ويرى الشهيد المطهري[71] أن المنهجية الجديدة في الفكر الاسلامي لا تطال الدين والشريعة، فهو وحي رباني متجسد في النص المقدس لا يأتيه الباطل ولا ينقص منه شيئا.

أما السيد الخميني في صحيفة النور (العدد،32) ،فيرى أن التجديد كي يقع صحيحا لابد من مراعاة الفرد المسلم في ذهنية الفقيه المبين للأحكام ،ومراعاة الجوانب الاجتماعية والسياسية وفق نظام الدولة ،فأبرز عنصر آخر في الفقيه الامامي على رأس هرم الدولة وهذه النظرة تعد أول تجربة في العصر الحديث في بيان صلاحية الفقيه الشيعي للإجابة على كل المستجدات والحوادث الجديدة في البلد ولهذا نشأ ما يعرف بأصول الفقه التنظيمي وأصول الفقه التخطيطي، وأبرز عناصر ثلاث في بيان كيفية نشوء الاحكام وارتباطاتها وهي:الفرد المسلم وأسرته ،والجماعة والمجتمع المسلم، وما ترتبط بها من أحكام ، وأضفنا شرطا لم يذكره وهو طبيعة التفاعلات بين هذه العناصر، وما ينشأ من تعارض بين العناصر والتوفيق بينها أو ترجيح ما يراه الفقيه من مصلحة

DOI:10.18018/URUK/019-12/2068-2093

أسرية أو تنظيمية وعليه فهناك بعض الشرائط توفرت لابد من مراعاتها وهي:

1 / لابد من كون التجديد في مورده منتجا لإضافة معرفية أو علمية ، ومستندا الى واقع موضوعي وفي حدود النص،فالفنوشي يرى أن فهم المسلم هو الأساس في بيان الأحكام وأن الدين حقل من حقول التجربة[72] كما في شمول الإيفاء بالعقود لعقود لم تكن في عصر النص .

2/ لابد في التجديد أن يكون مطابقا للضوابط الشرعية والأصول الموضوعية المتبعة في عملية الاستنباط ،وأي خروج عن الثوابت من النصوص يعتبر اجتهاد في مقابل النص وتعرف بالاحكام الثابتة؛ لا الأحكام القابلة للتغير والتبدل.

3/ لابد في اعطاء الأولوية للتجديد للواقع الحياتي والاجتماعي وأن تكون المواضيع والمسائل لها أثر هام في هذا الواقع ولها تأثيرعلى التراكم المعرفي والشرعي.

تقييم الآراء والأقوال:

ووقفة شاخصة لهذه الأقوال نجد أنهم متفقون في ثبات النص الحقيقي وجوهره وعدم المساس به ، مع اعطاء مجال للعقل في قراءة جديدة وفقا لحاجة المجتمع والتغيرات التي تصيبه ونظرته للمجتمع على أن لا يخرج عن النص ، فالتجديد احياء للدين بمعنى رفع الخفاء عن نصوصه واعمار للأرض بتجسيد معالم الدين[73]، بمعنى تطبيقه في المجتمع ، لذا نرى عند السيد الصدر أنه ربط التجديد بحركة الاجتهاد واستنباط الأحكام وتطبيق نظرية الاسلام للحياة بمختلف جوانبها ، وهذا الاحياء والتجديد ربطه بمجالين متمايزين مجال الفرد والآخر مجال المجتمع،بقوله: (إن الهدف من الاجتهاد هو تمكين المسلمين من تطبيق النظرية الاسلامية للحياة ولتحقق الهدف لابد من مجالين متمايزين أحدهما تطبيق النظرية في المجال الفردي وسلوك الفرد والآخر تطبيق النظرية في المجال الاجتماعي على أساس العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية)[74]، وبهذا يتضمن كل دلالات وخلفيات التجديد بشرط أن يكتسب أصالته وضبطه من الاجتهاد في الاسلام وفق القواعد والضوابط التي اعتمد عليها التشريع بما يختص بالنص، وبعبارة تجديدية معاصرة أن التجديد لابد من أن يكون وفق قواعد الاجتهاد التي يعتمد عليها المذهب ،وبلورة هذه النتائج تبعا لحركة الزمن والمجتمع وعدم الخروج عن جادة الشريعة والدين والثوابت.

المطلب الأول:الإتجاه الأصولي ودور العقل عند المجددين من فقهاء الامامية: تناول الباحث الحركة المعرفية في ضوء التجديد عند فقهاء الإمامية وخصوصا عند العلامة الحلي، ودور العقل والتدرج في استخدامه كأداة للاستدلال،وقبل الخوض في تفاصيل ذلك سنحدد البدايات التاريخية لفقهاء الإمامية ودورهم في ذلك.

أولا : بدايات ظهور الإتجاه الأصولي ومسار حركة الفقه عند الإمامية: ومن تتبع مسار حركة الفقه التأريخي قبل أكثر من مئتين سنة وتطوره عند الإمامية يجد أمامه تيارين متعاكسين أحدهما الإتجاه الأصولي وبروز المدرسة الأصولية ذات الطابع العقلي والعقلائي ، وثانيهما الإتجاه الاخباري ذات الطابع الروائي والذي ظهر على أشده في القرن الحادي عشر متمثلا بالأمين الاسترابادي (1201هـ) ووفق اسس منهجية خاصة به[75]،والفرق الجوهري أن الإتجاه الأول يركز على بيان القيمة المعرفية العقلية بكلا فرعيه النظري والعملي وكيفية ممارسة العقل دوره الفاعل في البحث الأصولي وتطور الأمر ليشمل أثر السيرة العقلائية وغيرها في عملية اكتشاف الحكم الشرعي الذي كانت جذوره عند فقهاء أصحاب الأئمة عليه السلام مثل هشام بن الحكم (179هـ) الذي صنف كتاب الألفاظ ومباحثها، ويونس بن عبد الرحمن الذي صنف كتاب

DOI:10.18018/URUK/019-12/2068-2093

(اختلاف الحديث ومسائله)،ثم بعض من ذلك عند ابن أبي عقيل والمفيد الى أن وصل الأمر الى العلامة الحلي، فاشتمل التدرج في تأصيل القواعد والأدوات فكانت ما يلي:

1/ تأسيسهم الأصولي للحجية وتقعيدهم لبحوث الأصول العملية.

2/ البحث في الأدلة العقلية والملازمات العقلية وغير العقلية.

3/ استدلالهم بالسيرة العقلائية والمتشرعية، وتأصيلهم للمنهج الاجتهادي الفقهي .

4/علاج الروايات المتعارضة وبحثها أصوليا تحت باب التعارض.

فالبداية كانت مع الذريعة وهي قمة ما وصل اليه هذا العلم، والعدة في عصر الشيخ الطوسي والمعارج في عصر المحقق الشيخ حسن، ثم العلامة الحلي الذي مهد لغيره،والوافية التي تمثل قمة التطور الأصولي في القرن الحادي عشر الهجري لدى أصولي الإمامية ، وبعد تلك الكوكبة من علماء الأصول انتقل علم الأصول الى مرحلة جديدة بدأت مع الشيخ الأصفهاني وصاحب كتاب الفصول الغروية، فالشيخ الأنصاري في كتابه فرائد الأصول .

ثانيا/ الإتجاه الأصولي والقواعد الأصولية والنقد العلمي لفقهاء الطائفة: بدأ علماء الشيعة بالاستناد الى قواعد أصولية في مجال الاستنباط ،وتمثل ذلك بالعماني والاسكافي والمفيد والمرتضى والشيخ الطوسي وغيرهم في البحث عن المسائل والتحقيق والتدقيق في استعلام الاحكام من الدلائل ، وتأصيل الاصول والقواعد الكلية عن الادلة القائمة عليها في الشريعة والتسلط على تفريع الفروع عليها واستخراج أحكامها منها[76] ، فعصر الشيخ الحسن بن علي بن أبي عقيل صاحب كتاب (المستمسك بحبل آل الرسول) وهو من مشايخ ابن قولويه يعد أول من هذب الفقه واستعمل النظر وفتق باب البحث عن الأصول والفروع ،وكذا ظهر بذور الفقه المقارن التي تعد بدايات التصنيف للفقه الامامي على يد ابن الجنيد في كتابه الشهير (تهذيب الشيعة) واستدل بطرق الامامية وطرق مخالفيهم[77]، ثم وصل الدور الى الشيخ المفيد وكتابه (التذكرة بأصول الفقه)، حيث كان الإجتهاد يدور على فهم النص وتطبيقه على موارده فضلا عن الابداع الفكري والنقد العلمي الذي كان مرافقا لعمله الفقهي ، فهذا الشيخ المفيد قد أكثر النقد على الشيخ الصدوق لا سيما في تصحيح الإعتقاد[78] مع كون الاتجاه الجديد الجامع بين الحديث والعقل هو السائد، وأخذ بالتطور مع تضمن عناصر القوة والابداع والدفاع العلمي عن حقانية المذهب والرد على شبهات أصحاب اتجاه العقل واتجاه الحديث وفقهاء الجمهور، وكذلك أكثر ابن ادريس الحلي (589هـ) من النقد على الطوسي، فأقام مجلس البحث والنقد ،وألف في الفقه الاستدلالي كتاب (السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى)، حتى أنه يحاول أن يجعل ما يورده الشيخ الطوسي في نهايته مجرد رواية لا الاعتقاد بها أو الفتوى ويكرر هذا الأمر مرات ومرات [79] ،ثم المحقق الحلي (676هـ)، حتى جاء زمن العلامة الحلي الذي ألف كتبا قيمة في علم الأصول فصارت كتبه محط أنظار العلماء ومدار البحث والتحقيق الى زمن الشهيد الثاني (965هـ)، فازدادت مسائله وتشعبت فروعه وتعددت مباحثه، ومن ذلك مبنى العلامة الحلي في موافقة الشيخ الطوسي على إجماعاته في كتاب الخلاف في الجملة وسبب قبوله لدعواه الإجماع أنه ثقة عدل ومن أهل الخبرة فيفيد قوله الظن المعتبر على أقل التقادير وهذا تجدد وتدرج في قبول إجماعاته، ولكن بما أن دعاوى الإجماع للشيخ الطوسي هي من خبر الواحد فإنها تفيد

DOI:10.18018/URUK/019-12/2068-2093

الظن الذي هو حجة فيكون العمل به واجبا[80]، ويستفاد من قوله أن قوة شخصية الشيخ الطوسي العلمية تلعب دورا خاصا في اعتبار وحجية إجماعاته لديه ومن شدة معرفته بالشيخ الطوسي وعلميته أنه ردّ على ابن إدريس وخالفه في قوله لمسألة الزاد والراحلة في الحج الى شرطية الرجوع الى الكفاية بإجماع الفرقة ودعواه بعدم رجوع أي أحد من أصحابنا سوى الشيخ الطوسي في كتابي النهاية والجمل[81]، فأجاب العلامة عن كلام ابن إدريس (وهذا يدل على عدم تطلعه لأقوال الفقهاء مع أن الشيخ نقل الإجماع عليه وهو أعرف منه)[82] ، وقوله في موضع آخر دفاعا عن إجماعاته (ونقل الشيخ للإجماع يقتضي المصير اليه لأن الأدلة المنقولة يعمل بها وإن نقلت ظنا)[83] ، وفي مسألة أخرى احتج مؤيدا للشيخ في إجماعاته قائلا(ونقله حجة لثقته وعدالته ومعرفته)[84]، فقال في بعض مواضع المختلف (دليلنا : أن الشيخ نقل الإجماع وهو دليل والنقل الظني حجة فيه)[85] ،حيث عدت نقل الاجماع عنه دليل معتبر ،وقال في موضع آخر (مع إن الشيخ في الخلاف نقل إجماع الفرقة عليه ،والإجماع دليل معلوم ونقل الشيخ يقتضي المصير إليه)[86]، وهكذا في غيرها من المواضع التي تبين دقة العلامة ومدى دفاعه عن الشيخ الطوسي وكونه مجددا في فتواه وأحكامه.

ثالثا/ أهمية ودور العقل عند أعلام الطائفة وبدايات الإعتماد عليه:

منح اعلام الطائفة خلال مصنفاتهم وعملهم الاستدلالي للعقل مركزا وأهمية تبعا لما أكده القرآن الكريم والسنة النبوية، وتمكنوا من إرساء منهجية مغايرة لغيرهم من مفكري المسلمين في علم الكلام وأصول الفقه وغيرها، واستمر هذا الإتجاه الى القرن العاشر الهجري حيث جاء الشيخ الاسترابادي[87]، فنشأ صراع فكري مع الاتجاه العقلي الذي انعكس على حركة التأليف والكتابة فولدت عشرات المصنفات ، فتمادى جملة من الفقهاء الأصوليين في الإتجاه العقلي خصوصا وأن التراث الحديثي والروائي يدعو في بعضه الى تحريك العقل وتثويره في الدائرة الاحكامية كظاهرة (علل الأحكام) وبيان بعض الحيثيات العقلانية في المجال التشريعي للبعض الآخر كالاشارة الى ملاكات الأحكام وعللها والحكمة من تشريع بعضها، والتي تطورت فيما بعد على يد فقهاء أهل السنة الى نظرية المقاصد[88] ؛مما ولّد ردة فعل عند جملة من فقهاء الإخبارية[89]، ومن هنا نشأ فريقان اخباريان إتجاه أحدهما يميل الى الاعتدال وآخر يميل الى الافراط في قبول الأحاديث، والتفريط في الاعتماد على العقل والكتاب العزيز، فالخلاف في دائرة استخدام العقل في الاستنباط وعدمه بعد إلغاء حجية الدليل العقلي، وحصره في دائرة محدودة واعتباره مجرد أداة ووسيلة لفهم النص النقلي الشرعي،والحظر عليه في التحرك في الدائرة القرآنية وممارسة عملية فهم النص القرآني وخنقه في دائرة الحديث والرواية ، وتحديد دلالات الدليل ومفاد صيغة الأمر أو البحث عن حجية المفهوم يتم من خلال سرد عدد من النصوص[90]، بالرغم من أن تعيينها هي من شؤون العرف والعقلاء.

فبدايات الاعتماد على العقل كانت عند ابن عقيل وابن الجنيد ،ومن ثم الصدوق (ره) ، ثم تابع خطاه المفيد في بعض رسائله كرسالته حول (ذبائح أهل الكتاب) ، ثم المرتضى ، ثم توج تلك الجهود الشيخ الطوسي في عدة الاصول،وهكذا ابن ادريس في مجال النقد والتحقيق والابداع الأصولي ، ثم جاء العلامة الحلي بعد ثلاثة قرون فأبدع من حيث استيعاب الأقوال والفروع والمسائل وأدلتها ومناقشتها، الى أن وصل الأمر الى المحقق والشهيدين والأردبيلي ، ثم المناحرات بين الأصوليين والاخباريين حتى زمن الكمال الاصولي وانتصار المدرسة

DOI:10.18018/URUK/019-12/2068-2093

البهبهانية ، وبروز معالم ونضوج مبانيها عند الأنصاري الى مدرسة السيد الخوئي ومدرسة الصدر، إن لم نعد الأخيرة من نتاجات العراك الاصولي المثمر لهذه المدرسة، ودوره في بناء الصرح العلمي والمنهج الاستدلالي فيها، وقد مر التطور المعرفي والاستدلالي لأدوات الاستدلال ومقوماته ووفقا للتجديد العقلي[91] الى ثلاث مراحل:

1 – العصر التمهيدي ودور العقل فيه وأهم رجالاته ابن عقيل وابن الجنيد وميزته التحفظ في التفريع وتجاوز نصوص الأحاديث[92].

2 – عصر العلم والاختمار ومكانة العقل المتميزة في التجديد وأهم رجالاته الشيخ المفيد حتى الوحيد البهباني، والإستفادة من العقل في الإستنباط .

3 – عصر الكمال العلمي وانتصار المدرسة الأصولية البهبانية وبروز المستحدثات والنوازل والتجديد في النظرة الى النص.

المطلب الثاني:ملامح الإتجاه العقلي في فهم النص عند العلامة الحلي : وأهم ما يميز ملامحه ما يلي:

1/ الاهتمام البليغ عند علماء الطائفةعامة والعلامة خاصة بأصول الفقه من خلال تدوين القواعد الأصولية[93] وتوفير أدوات الاستنباط وتطبيقها على مواردها ،وكذلك تنقيح مباحثه وتوظيفها في الاستنباط بشكل كبير،وتبلورت خلال فترة أربعة قرون وظهر واضحا عند العلامة[94].

2/ التشدد في قبول الأخبار المنقولة في كتب الحديث ، مع تقويم الحديث من خلال أدواته المتمثلة في مصادر التوثيق الرجالية ومن خلال دراسة السند والدلالة معا[95]، وتبني اتجاه أخبار الآحاد على أساس علمي بخلاف من أنكر ذلك.

3/ ظاهرة تربيع الأحاديث[96] وبداياتها عند العلامة الحلي في مجال الحجية وتقسيمها الى الصحيح والحسن والموثق والضعيف إعتمادا على مجموعة كتب رجالية[97] لغرض التوثيق لرجال الحديث بعد تبني حجية أخبار الآحاد المعتبرة.

4/ التطور الملحوظ في العمل بأخبار الآحاد[98]، وتنقيح نظرية السنة المحكية عند العلامة الحلي التي تتكون منها معظم الأدلة الفقهية في التشدد في قبول الشهادة بوثاقة الرواة، وانسحب هذا التشدد الى مجال الدلالة مع بروز ظاهرة تقعيد القواعد. 5/ التقلص الواضح في كمية الأحاديث المعتبرة والمعتمدة في الحكم الشرعي كما يبدو واضحا في منتقى الجمان لنجل الشهيد الثاني الذي ميز بين نوعين من الأحاديث الصحيحة كتأييد الوثاقة بشاهدين عدلين متأثرا بنهج العلامة الحلي.

6/ توسع العلامة الحلي في عملية الاستنباط من خلال اكتشاف موارد التطبيق، وإرجاع الفروع الى الأصول مبتنية على أصول الفهم العرفي[99]، ففي تفسيره لقوله تعالى: (إذا ضربتم في الارض) الواردة في صلاة القصر، رد الذاهبين إلى أن " القصر " يتحقق مع خروج المسافر من منزله، وردهم بأن ذلك يتحقق مع خفاء الجدران، وأن " الضرب في الارض " لا يتحقق مع الحضور في البلد، فلا بد من التباعد الذي يصدق معه اسم " الضرب ". فالملاحظ في هذا النمط من أنه قد اعتمد " العرف " في توضيحه لدلالة الضرب في الارض، كما هو واضح، واستخدام الأصول العقلية المنطقية[100] في عملية التشريع من خلال جملة أمور:

أ/ قراءة النص وتحليل أدوات الفكر التي يعتمدها المجدد كما في موارد الجمع العرفي لا التبرعي.

ب/ مقاربة الظواهر الاجتماعي والتكيف مع الواقع[101]وإعادة صياغة النص تبعا للواقع.

ج/ واقعيته واتصاله مع الناس دون التوقف عند النزعة الفرضية السائدة منذ القرن الثاني الهجري،وضرورة

DOI:10.18018/URUK/019-12/2068-2093

واقعية الفقه واستخدم طرق التفريع والتشقيق المنطقي .

وهكذا تطور الفقه وأوجد الحلول ضمن البناء الأصولي المتعارف تبعا للزمان والمكان فبحثوا التلقيح الاصطناعي والاستنساخ وغيرهما مع أنها لم تكن موجودة زمان النص ، وفي ذلك أفاد الشيخ شمس الدين أن النصوص ومداليلها (نسبية بنسبية ظروفها وأحوالها ومكانها وزمانها)[102] ،فمثلا نجد أن النبي نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية من باب المحافظة عليها وحاجة الناس اليها في العمل ونقل الأمتعة والبضائع كرواية علي بن ابراهيم عن أبيه عن الإمام الكاظم عليه السلام قال : (سألته عن لحوم الحمر الأهلية أتؤكل ؟ فقال: نهى عنها رسول اللهص وإنما نهى عنها لأنهم كانوا يعملون عليها فكره أن يفنوها)[103] ، وفي رواية أخرى فسر المنع للحاجة اليها ولأجل عدم الفناء ،فعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: (وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنها كانت حمولة الناس ، وإنما الحرام ما حرم الله في القرآن)[104] ،ومن دراسة النصين ذهب العلامة الى الإباحة وقال : النهي كما يرد للتحريم فقد يرد للكراهة فيحمل عليها، للأصل، وجمعا بين الأخبار[105] ، ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن الباقر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل، فقال: ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه، وقد نهى رسول الله ص عن أكل لحوم الحمير، وانما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه، وليست الحمير بحرام)[106] ، ثم قال: اقرأ هذه الآية: **<قل لا أجد فيما اوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا اهل لغير الله به>**[107] وهذا تصريح بالاباحة ،ويمكن ان يستفيد الفقيه قاعدة العموم لهذا النهي الى أي حيوان أخر فيه مصلحة لبني البشر كما في الأسماك والطيور ،وحيوانات تتعرض للإنقراض تبعا للتعليل الوارد في النص الأول بقول النبي ص: (فكره أن يفنوها)، وبالتالي مثلا يمنع صيد الأسماك في أشهر التكاثر والنمو، وبهذا لا تكون هناك مخالفة قطعية للنص ، فنوعية الدليل من حيث كونه قطعيا فلا يسمح له الا في حدود تغير الموضوع، وأمور لها دخالة في نظر الفقيه للنص واعتبارها كتطور الحياة وواقعية مشكلات المجتمع للحوادث الجديدة التي يراد لها حلا فقهيا مناسبا مع مراعات التطور عوامل مهمة في الإستنباط.

المبحث الثاني : دور العلامة الحلي في التجديد المعرفي والأصولي:

يعد العلامة الحلي من أبرز الأسماء التي أفرزتها عصور التأريخ الفقهي في مجال التدرج المعرفي لفقهائنا من عصر الغيبة ، من خلال كيفية قراءته للنصوص حيث يمثل طور من اطوار التطور المعرفي والعلمي لما بعد قرون عن عصر الغيبة، والتركيز على الطريقة الإستنباطية للحكم وكيفية العمل الاستدلالي له واحراز الفتوى، ثم بيان التدرج في استخدام أدوات الاستدلال ونوعية الاستفادة منها، واستخدام العقل في مجال التطبيق الفقهي وحدود العمل به ، حيث يمثل بنحو متفرد في ميدان النشاط الفقهي وتطبيقاته ويتمثل هذا النشاط (نوعيا) في تطوير العملية الاجتهادية الفقهية وإدخال الجديد من أدوات الممارسة في هذا المجال فضلا عن الشمولية والدقة والكمية في تنويع المعرفة من فقه ،وأصول ، وكلام وغيرها وكذلك شمول التنوع في ميدان المعرفة الواحدة والاتجاهات المتنوعة التي تتوزع بين النمط الاستدلالي الاجتهادي والفتوائي والتراوح بينهما وبين المنهج المقارن وغير المقارن .....الخ، واستخدامه لأدوات أصولية متنوعة

DOI:10.18018/URUK/019-12/2068-2093

في معظم ممارساته التطبيقية لموارد الفقه المتنوعة، وقد تأثر في مناهج المقارنة بمن سبقه من المفيد والمرتضى والطوسي وغيرهم الا أنه أضاف الكثير كما هو طابع شخصيته المتميزة وقدرته على كشف مراد الدليل، ويظهر في كتبه كالمنتهى والتذكرة وغيرهما التي امتازت بدقة الاستدلال.

المطلب الأول : كيفية عمل العلامة الحلي في مجال الاستنباط الفقهي.

أهم ما يميز عمله الفقهي الاستنباطي هو اعتماده المقارنة في بلورة وتعميق المعرفة بكل حقولها سواء كان ذلك داخل المذهب بكتابه المختلف أو خارجه بكتابه التذكرة بنطاق محدد أو كتابه المنتهى الشامل ويمكن تشخيص جملة من ذلك منها:

1/ عرض الأقوال والآراء الفقهية المختلفة أو وجهة النظر لفقهاء العامة بقوله: (والاشارة إلى مذاهب المخالفين المشهورين)[108] ، أو أحد فقهائنا حسب الحاجة.

2/ تثبيت وجهة نظره وإردافها بأقوال الفقهاء ليحقق المشروعية في صحة رأيه بقوله :(مسألة 321: لو صلى بتيمم ثم أحدث في الأثناء ووجد الماء، قال الشيخان: إن تعمد الحدث أعاد الصلاة بعد الوضوء، وإن كان سهوا توضأ وبنى على ما مضى من صلاته)[109] ثم ذكر الروايات المؤيدة لما تبناه.

3/ عرض وجهة نظر الجمهور مع التزام المؤلف بالحياد العلمي وبمتطلبات المنهج المقارن مع ذكر لمعظم الأقوال داخل المذهب وخارجها، وأحيانا قد يتخلى عن وجهة نظره من خلال ايراد الدليل وهو ما يدرج ضمن الفتوى بمتن الرواية.

4/ كثيرا ما يذكر الأسماء الممثلة للمذاهب الرئيسة وما يرتبط بها من خطوط وتيارات داخل المذهب الواحد مضافا الى أقوال كبار الصحابة والتابعين وسائر الفقهاء المتميزين في مختلف الفترات التاريخية، وبذل جهود عظيمة في ذلك، من استخلاص أقوالهم بعد عرض الأدلة الرئيسية من الكتاب والسنة ثم الأدلة الثانوية من أصل عملي وغيره مضافا الى أدوات الاستدلال العامة ، ومثاله في: مسألة 167: لا تحل ذبائح بني تغلب ولا مناكحتهم كغيرهم من أهل الذمة ، فقال الشافعي: لا يباح أكل ذبائح أهل الذمة من العرب كافة[110] ونقله العامة عن عليه السلام، وعطاء وسعيد بن جبير والنخعي[111]، لأنهم أهل كتاب فلا تحل ذبائحهم على ما يأتي ، ولما رواه العامة عن علي عليه السلام من التحريم[112]، ومن طريق الخاصة: رواية الحلبي - في الصحيح - أنه سأل الصادق عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل؟ فقال: كان علي عليه السلام ينهى عن أكل ذبائحهم وصيدهم، وقال:(لا يذبح لك يهودي ولا نصراني أضحيتك)[113]، وقال الباقر عليه السلام : (لا تأكل ذبيحة نصارى العرب)[114]. وقال أبو حنيفة: تحل ذبائحهم، وبه قال الحسن البصري والشعبي والزهري والحكم وحماد وإسحاق، وعن أحمد روايتان[115].

5/ عرض الدليل من خلال المقارنة حيث يقدم أدلة المذهب ثم الدليل الخاص ومناقشته وبيان الراجح منها دون أي تعصب يذكر كما مبين في النقطة السابقة .

6/ يعرض الدليل اجماليا ثم يبدأ بتفصيله، مثل (مسألة : قال علماؤنا النوم الغالب على السمع والبصر ناقض للوضوء وهو مذهب المزني وإسحاق وأبي عبيد)، لنا : النص والمعقول ،أما النص لقوله تعالى:<يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة > وأما المعقول هو أن النوم سبب لخروج الحدث)[116]، ثم ينقل روايات العامة وروايات الخاصة بعدها لاقناع العامة أو الزامهم من خلال أدوات إستدلالهم.

DOI:10.18018/URUK/019-12/2068-2093

7/ استخدم أدلة الإجماع والعقل والأصل والإستصحاب ورفض أدلة الجمهور[117] من القياس والاستحسان وعمل الصحابي وغيرها، .

9/ اعتمد في منهجية بحثه الفقهي على الشهرة الروائية والشهرة العملية فقد احتج بالقول:(عمل أكثر الأصحاب)[118]،وكذلك الشهرة الفتوائية وعمل أهل البيت[119] وأكسب الأخير قيمة خاصة تترجح على سواها لأنه أعرف بمظان الأمور الشرعية.

المطلب الثاني: منهج العلامة في تطبيقاته داخل المذهب: ويمكن ملاحظة جملة من الأمور في منهجيته الفقهية لموارد الفقه المختلفة والتجديد فيها، ومن ذلك:

أ / عمل العلامة للدلالة في النص:

اعتمد العلامة في عمله الاستنباطي على الأدلة الرئيسة من الكتاب والسنة[120] من خلال قراءته للنص ، فضلا عن الأدلة الكاشفة عنهما من شهرة أو سيرة متشرعية أو سيرة عقلية وأدلة أخرى من قبيل أدوات التعامل اللغوي والعرفي والظواهر وتطبيقه للقواعد الأصولية من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد ، والتعامل مع السند وفق القواعد الرجالية والجرح والتعديل.

فاستخدم الكشف اللغوي للدلالة وفق الظواهر النحوية أو الدلالات المعجمية أو الدلالات العرفية للعبارة في النص[121] ، مثلا نواجه تفسيره للآية الكريمة: (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) حيث أوضح مفروغية القراءة بالجر وليس النصب مشيرا إلى قراءة كل من ابن كثير وأبي عمرو وحمزة وسواهم، واتفاق أهل اللغة على اشتراك الواو في المعنى والاعراب، وكذلك ملاحظة السياق الذي ورد فيه النص ،والنصوص الأخرى وفق التأليف الذي يعرف بالجمع العرفي وقواعده أو اعتماده العلاجات من ترجيح الموثوق سندا والمشهور رواية ، والموافق للقرآن الكريم والمخالف لآراء العامة في حالة عدم إمكان الجمع العرفي فتعامل مع الروايات من خلال النظر الى دلالاتها واكتشاف دلالة مغايرة لظهورها واستخدامه فكر تعميم الحكم في جميع موارد العلة لجميع الموارد، فعدّ مجددا للنظر لدلالة النص .

كما أنه استخدم ظاهرة التعليل[122] في أدلته، فيقدم السبب الكامن وراء النص للحكم المعلل من قبل الشرع نفسه كما أن بعضها يمكن أن يدركها الخبير في مسائل النفس والاجتماع والتربية والاقتصاد، وسر الحظر لمثل القمار والغش والغناء وغيرها واستفادته التعليل في وجوب التمام للصلاة بقوله (بيوتهم معهم)[123] ،(منازلهم معه ، لأنه عملهم)[124] حيث استفيد ذلك من نصوص متعددة صحيحة[125] لا الى اعتبارها الأساس إذ إن اكتشاف العلة أمر مشكل لاحتمال كونها جزء العلة[126].

ب: نظر العلامة الحلي للسنة المحكية :

طبيعة تقويم السنة المحكية لها طرائقها وأخذت بالإختلاف منذ عصر العلامة الحلي (726 هـ) بعد كون منهج المتقدمين كان يقوم في تقويم الأحاديث على نظام القرائن لكن العلامة أحدث تحولا في نظرية السنة المحكية،وقد عالج موضوع الخبر في كتبه الأصولية (تهذيب الأصول) و(نهاية الوصول) و(مبادئ الوصول) وبنفس الآليات التي عند السيد المرتضى في الذريعة والشيخ الطوسي في العدة مع مزيد من البحث والنقد، فتبنى نظرية الخبر الواحد وهو ما يفيد الظن وإن تعدد الخبر وهو حجة في الشرع[127] خلافا للسيد المرتضى وجماعة [128]، وميز العلامة في عمله في الخبر الواحد بين مجالي الشرعيات والعقديات فقبله في الأول دون الثاني حيث يطرح خبر الواحد اذا لم يجد دليلا يحقق حالة العلم ، فالعلامة يرفض العمل به في خصوص المسائل العلمية من العقديات ،بقوله (إن أريد من الشرعيات كونها مستندة إلى ظنون غير منتهية إلى القطع بحجيتها،

DOI:10.18018/URUK/019-12/2068-2093

خالية عن الدليل عليها، فهو ممنوع، بل بطلانه واضح، وإن اريد أنها مستندة إلى ظنون ثبتت حجيتها واعتبارها قطعا، فهو كذلك)[129].

ثم اختلف العلامة عمن سبقه في بعض النتائج والاستدلالات فمع عدم أخذ السابقين بآية النبأ كدليل على حجية الخبر أعاد اعتبار نظرية السنة المحكية على أساس أدلة نقلية من آيات وغيرها لكي يؤكد أن السمع[130] قد ورد بالاعتماد على الأخبار غير القطعية كالقياس[131] رادا لمقولة السيد المرتضى بعدم ورود السمع في ذلك ،فضلا عن تمسكه بآيتي النبأ والنفر فإنه أدخل نظرية الخبر في مقولات خبر الثقة وخبر العدل بعد الإعتماد على مفهوم الشرط لآية النبأ،وعدم التبين من قول الثقة أو العادل فضلا عن ظهور فكرة العدالة في حجية أخبار الآحاد بوضوح أكبر عند العلامة.

ج: معايير الأخذ بأخبار الآحاد: تطورت مدرسة خبر الواحد بوضوح عنده (ره) من خلال جملة من الضوابط بقوله:(لنا: إن الضابط في قبول الخبر الواحد العدالة فلا يثبت القبول مع عدمها، ولأن مطلق الظن لا يجوز الرجوع إليه)[132]، فرسم خارطة الأولويات ومعايير وعلى أساسها يتم الأخذ بها وأهمها:

1/ انفتح الحديث حول شروط الراوي من البلوغ والعقل والإسلام والعدالة والضبط شرط في قبول خبر الواحد[133]،فتضاعفت أهمية النظر في الأسانيد وأحوال رجالها.

2/عدم قبول رواية المجهول حاله وبذا خالف أبا حنيفة النعمان في جميع استدلالاته.

3/ مارس ثقافة التقسيم الرباعي وركز على أمر السند في دراساته وظهر ذلك خصوصا في خلاصة الأقوال على أساس تقسيم ثنائي للمعتمد على روايته أو المتروك والمتوقف بشأنه ،فكان بداية لولادة التقسيم الرباعي للحديث في كتاب (منتهى المطلب في تحقيق المذهب) للعلامة الحلي حيث يرصد الآراء الفقهية.

د: نظرية السند عند العلامة الحلي(ره): ولد التقسيم الرباعي على يد العلامة واستمر في نظريته التي نقلها في خلاصة الأقوال وفي قسم الإجازات الذي ذكرها المجلسي في بحار الأنوار، وألف في ذلك (الدر والمرجان في الأحاديث الصحاح والحسان والنهج الوضاح في الأحاديث الصحاح)، ومع فقدانهما الا أنه يدل على مدى اقتحام نظرية السند والتقسيم في مجال الفعل والإنتاج، ولرصد عمله مع الروايات لابد من ملاحظة تطبيقاته وتعامله مع الرواية في كتبه ومصنفاته ومن ذلك

1/ كثرت تعليقاته على بعض الروايات التي فيها راو واقفي بقوله: (والجواب عن الحديث بالطعن في سندها أولا فإن عمار فطحي وسماعة واقفي وغيرها كثير[134].

2/ رد العلامة عددا من الروايات لوجود رواة من الزيدية والبترية بقوله(إنها ضعيفة السند فإن غياثا هذا بتري فلا تعويل على روايته)[135] وغيرها.

3/رفض العلامة روايات لوجود رجال من الفطحية في سندها من قبيل قوله:(والمنع من صحة السند فإن في طريقه القاسم بن عروة وابن بكير.. وهو فطحي ضعيف)[136]

4/ رد روايات في طريقها أهل السنة أو الناووسية[137] أو الغلاة الى غير ذلك من التضعيف كجهالة الراوي أو الإرسال أو الإضمار.

ومع التركيز على أمر السند والتشدد فيه الا أنه نجده في بعض الروايات التي فيها بعض البترية نجده يعتمد عليها فاعتمد على رواة فطحية عند توثيقاته ،ومع حداثة النظرية وتأثيراتها في التطبيق إلا أنه أوجد اضطراب في عمل العلامة كما أفاد ذلك المامقاني في التنقيح والخوانساري في روضات الجنات ولعل هذا الاضطراب

DOI:10.18018/URUK/019-12/2068-2093

ناشيء من تبدل الآراء وهو أمر طبيعي متداول بين العلماء على حد قول الأمين في أعيانه أو أن المناط في حال انسداد باب العلم هو تجديد الرأي وهو حسن للمجتهد.

هـ : آثار نظرية السند عند مدرسة العلامة الحلي وشروطها: ذكر العلامة شروط عدة في الراوي للأخذ بخبره من البلوغ والضبط والعدالة والإسلام وغيرها وأثرت هذه الشروط على تنويع الحديث وتنامي ظاهرة شروط الراوي مما أثر ذلك على مدرسة العلامة وتطورها المعرفي بحيث ظهرت أدوات جديدة وطرق استدلالية عند العلامة الحلي ومن ذلك:

1 / أن مدرسة الشيخ المفيد والسيد المرتضى وغيرهما كانوا يعملون بالرواية تبعا لقرائن تفيد القطع بالصدق أو الكذب ، فتطور شيئا فشيئا من تأسيس الخبر الواحد الظني نظريا عند الشيخ الطوسي الذي يعد أول من توسع[138] فيه الى النص الصريح للمحقق الحلي (676 هـ) ،حتى مدرسة العلامة فقدمت عملا مزدوجا من السند الذي يملك الأولوية وعمل الأصحاب في درجة ثانية حتى لا يؤدي الى خلق نتاج فقهي غريب عند تأسيس شرعية السنة المحكية على أساس السند وحده غالبا وبعد زمان آخر تكونت نظرية الجبر الى زمان السيد الخوئي[139]،وهذا تدرج من العمل بالنص والقرائن الى النص مع عمل الأصحاب والجبر،وكذلك الحال في انفصال الأصل العملي عن الأمارات في البحث الأصولي والذي بلغ قمته مع الأنصاري كما أفاد الصدر[140].

2/ يمكن ملاحظة مقولة الجبر والانجبارعند مراجعة مصنفات الشهيد الأول (786هـ) إذ كان يرى الرواية ضعيفة إذا كان في سندها غير إمامي فيجبر الضعف من الشهرة أو[141] عمل الأصحاب ومثاله بقوله في مباحث غسل الميت (والطريق ضعيف) برجال الزيدية الا أن الشهرة تؤيده.

3/ نشوء بدايات علم الدراية[142] عند الامامية الذي ظهر واضحا عند الشهيد الثاني (965 هـ) واعتبر مؤسس هذا العلم لمصنفاته الثلاثة (البداية في علم الدراية) و(الرعاية) و(نية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين) وهذا التأسيس برهانا على وصول نظرية الخبر الى مرحلة متقدمة في التمركز حول الأسانيد والمعيار الأهم في تقويم الأحاديث طبق نظرية السند والقول بحجية الخبر الظني بشروط.

4/ تفعيل التقسيم الرباعي في ميدان التطبيق وظهور مفردات رفض الموثق حيث تنامت مع الشهيد الثاني بقوله في مباحث الحجج حيث يرد الرواية بقوله (والمستند رواية سماعة وهو واقفي لكنه ثقة، فهي من الموثق وعندي في العمل بها نظر)[143]

5/ ظهرت فكرت شروط الراوي من العدالة للرواة في أخبارهم [144] وفي مقام العمل الفقهي.

و/ نظرية السند عند المحقق الأردبيلي : عد المحقق الأردبيلي(993هـ) من مشيدي معالم نقد السند وخرقه لقول المشهور واعتبر السند المعيار النهائي للرجوع عليه، ولم تعد مقولة المشهور مهمة عنده فاهتم بأمر الأسانيد والمعلومات الرجالية في الممارسة الاجتهادية وإيمانه بأخبار الآحاد وعدم أخذه بالشهرة الفتوائية مع مواصلة تنشيط التنويع الرباعي للحديث وأضاف الشيخ حسن شرطين آخرين في الراوي هما الإيمان والعدالة، ولم يكتف بوصف الاسلام في الراوي كما فعله العلامة الحلي مما يعني أن أخبار غير الشيعة ستكون محل علامة واستفهام الا بمعونة عمل الأصحاب ويعني ذلك عدم جواز الأخذ بالخبر الموثق والحسن الا مع اعتضاده بقرينة، وعدّ صاحب المدارك محمد بن علي العاملي من المتشددين في السند ودافع حتى النهاية عن عدم حجية الخبر الموثق وعمله وهذا عصارة ما وصلته مدرسته العلامة الحلي

DOI:10.18018/URUK/019-12/2068-2093

ومع ذلك التشدد السندي عند العلامة ومدرسته الا أنه ذهب البعض الى اعتماد الشهرة وعمل الأصحاب ،وقرائن توجب الوثوق بالرواية صدورها .

ومع ذلك يعتبر الخط السندي منهجا قويا احتاج قرون ثلاثة من زمن العلامة الحلي (726هـ)وشيخه ابن طاووس (673هـ) وحتى زمن صاحب المدارك (1009هـ) ليشيد معاول النقد السندي وكيفية التعامل مع السنة المحكية التي جوبهت بردود عنيفة من التيار الإخباري حتى نهايات القرن العاشر ومطلع القرن الحادي عشر الهجري.

المطلب الثالث : منهج العلامة في تطبيقاته خارج المذهب: ويمكن ملاحظة أمرين مهمين في مجال رده على أدلة الجمهور لتطبيقاتهم الفقهية المختلفة ومن ذلك:

الأمر الأول/ تعامله مع الأدلة الخاصة للجمهور: بين العلامة طريقة تعامله مع أدلة الجمهور ورفضه لها وذكر السبب في ذلك ومن ذلك:

أ / عمل الصحابي[145] ورفضه له كحال الرواية الضعيفة وأنه ليس حجة ما دام غير مرتكز الى النبي صفضلا من أنه معارض بصحابي آخر.

ب/ ضعف النصوص : كان يستشهد بالنصوص التي هي مطعونة سندا ،ثم كان يفترض امكانية الاشكال على الأدلة التي يقدمها الجمهور، ويناقش الإشكال فيرده لتثبيت وجهة نظره الخاصة ثم يحقق المطلب بأدلته الصحيحة وأحيانا يستخدم أسلوب المقولات بعبارة (لا يقال) و(مع إنا نقول) أو (لأنا نقول)[146].

ج/ يذكر أدلة المخالفين بعبارة (احتج) اعتمادا على مستند شرعي أو عقلي للمخالف فيعرض جميع الأقوال على تعددها ، فمثلا عند تعرضه لمسألة عدم رؤية الهلال نقل جملة آراء شهادة العدل الواحد ،شهادة العدلين ..الخ ،ومن ثم يقول(احتج سلار واحتج الشافعي ، واحتج أبو حنيفة واحتج الشيخ....)[147]،ومن خلال هذا العرض والتفصيل للأدلة يكشف عن الحياد العلمي الذي تتطلبه المقارنة الشاملة.

د/ الجرح والتعديل: اعتمد مقاييس علماء الجمهور في تجريح الروايات من خلال الاعتماد على علماء الحديث أو أصحاب السنن أو رواد المذاهب من حيث إنكار بعضهم لمبادىء البعض الآخر، ولا يتقبل المعايير الخاطئة للجمهور في الطعن براو لكونه عرف عنه بموالاته لعلي عليه السلام،فمثلا طعن الحنابلة في حديث الحارث بن الأعور عن علي عليه السلام بشأن التخيير بين التسبيح والحمد في الأخيرتين ،ورد قول الشعبي بشأن الحارث (إنه كان كذابا) بقوله المشهور من حال الحارث الصلاح وملازماته لعلي عليه السلام وأما الشعبي فالمعلوم منه الإنحراف عنه عليه السلام وملازمته لبني أمية ومحابته[148].

هـ : الرد على اجماع الجمهور بإجماع الخاصة ،فعلى سبيل المثال في الاتجاهات الذاهبة الى غسل الوجه ما بين العذار والأذن واحتجاج المخالف بالإجماع فرد هذا الإجماع بقوله : (بالمنع من الإجماع مع وقوع الخلاف ، وكيف يتحقق ذلك وأهل البيت عليهم السلام رووا هذا القول – ويقصد به - ما دارت عليه الإبهام والوسطى ..)[149]

الأمر الثاني / مناقشة العلامة الحلي لأدلة الجمهور:

اعتاد العلامة الحلي في عمله الاستنباطي أن يذكر أدلة الجمهور ويناقشها لاثبات الرأي الراجح في المسألة وأهم ما يمكن تسجيله في هذا المجال ما يلي:

أ / رفض الأدلة الظنية[150] والتي تدخل ضمن الرأي كالقياس إذا لم ينص فيه على العلة لم يجز الاحتجاج به، وعند باقي علمائنا أنه لا يجوز مطلقا [151]والاستحسان كما أنه رفض بعضها المستندة الى كلام النبيص باعتبار أن طريقها مشكوك من حيث الاستناد[152] حيث لا مستند

DOI:10.18018/URUK/019-12/2068-2093

قطعي للإعتماد عليها وقد ورد من الشرع النهي عن ذلك، وهذا بخلافه في الأدلة المستندة الى العلم واليقين والقطع.

ب/ غالبية أدوات استدلال الجمهور التي يتوكأ عليها المؤلف ليست حجة عنده مثل رواياتهم الواردة من غير طرق الخاصة ومثل عمل الصحابة واجماعاتهم الا أنها بمثابة إلزام يستدل من خلال تثبيت وجهة نظره[153] ،ومن أجل إلزام المخالف حيث يصرح بكونها غير معتبرة ولكنه يقدمها بمثابة إلزام المخالف

ج/ لا يتقبل الروايات الضعيفة بقوله في مرحلة الرد (رواية ضعيفة لا تصلح للاستناد)[154]،فهو يرفض رواية العامة حتى لو كانت معتبرة عندهم عند مناقشته الخاصة ما دامت ليست حجة من حيث طرقها ، ولكنه يتقبلها في معرض إلزامه للمخالف مع خضوع ذلك لمعايير التعديل والجرح عند تعامله مع الجمهور .

هـ/يتعامل مع الرواية في مستويين التعامل السندي والتعامل الدلالي[155] وإشكالات مخالفتها للعصمة أو موافقتها للعامة،كما يستند الى عنصري السيرة والتأريخ في تدليله على فساد الطاعن وصلاح المطعون وكذلك التعامل مع الروايتين المتعارضتين الصادرة من قبل الراوي نفسه فيوجب طرق التهمة اليه وعدم صحة رواية أحدها بقوله:(ومع ذلك لا دليل عليه سوى روايات عامية لا حجية فيها) [156].

النتائج والخاتمة : المدرسة الأصولية مجموعة أسس وقواعد تعتمد الفكر في ترشيد مسيرة الفقه والأصول نحو تكامله، وتعد مدرسة العلامة الحلي النموذج الأحسن والأفضل في زمانه، لذا عد العلامة من أبرز الأسماء التي أفرزتها عصور التأريخ الفقهي الاستدلالي،ووفقا للتجديد العقلي الذي رافق هذا التطور المعرفي والاستدلالي لموارد الفقه وتطوير العملية الاجتهادية الفقهية ذكر الباحث جملة من النتائج هي :

1/ المدرسة الأصولية المجددة اعتمدت على فهم واستنطاق النص واعتماد العقل فكانت مدرسة العلامة الحلي إذ اعتمدت على جملة من الأدوات أو المباني فكان التطور الفقهي والمعرفي المتنوع خصوصا في الإتجاه العقلي إذ أن التراث الروائي يدعو في بعضه الى تحريك العقل وتثويره في دائرة الأحكام كظاهرة (علل الأحكام) وبيان بعض الحيثيات العقلانية في التشريع كالاشارة الى ملاكات الأحكام وعللها.

2/ التطور المعرفي الإقناعي التدريجي في التفاهم والمجادلة الحسنة مع الآخرين، وقد عمل الشارع المقدس في كثير من تطبيقاته المجتمعية العلاجية كما في آيات الناهية عن شرب الخمر والتدرج في نزولها لأجل الإقناع التدريجي.

3/ أبدع العلامة الحلي في الاعتماد على السياق القرآني والتدرج في نزول القرآن لمعرفة وجه الترابط، وكيفيته في بيان المعنى المراد من النص دون الوقوف على أسباب النزول لصعوبة معرفة التفسيرالصحيح للوضع والدس.

4/ التزم العلامة الحلي في التجديد المعرفي الإستدلالي مع الحفاظ على النص في المدونة النصية وملاحظة ما ينتجه العقل من ابداع فكري وفق التغيرات الزمكانية ومراعات حاجة الفرد أو تنمية الفقه مع الاحتفاظ بخصائصه الأصيلة وبطابعه المميز وإعطاء إجابات لمشاكل العصر وما يستجد من قضايا ومعضلات.

5/ يعد العلامة الحلي من أبرز الأسماء التي أفرزتها عصور التأريخ الفقهي والأصولي حيث يمثل بنحو متفرد في ميدان النشاط الفقهي وتطبيقاته ويتمثل هذا النشاط (نوعيا) في تطوير العملية الاجتهادية وإدخال الجديد من أدوات الممارسة فضلا عن الشمولية والدقة .

DOI:10.18018/URUK/019-12/2068-2093

6/ اعتمد العلامة في عمله الاستنباطي على الأدلة الرئيسة من الكتاب والسنة من خلال قراءته للنص ، فضلا عن الأدلة الكاشفة عنهما من شهرة أو سيرة متشرعية أو سيرة عقلية والأدلة الأخرى من قبيل أدوات التعامل اللغوي والعرفي

7/ أهم ما يميز عمله الفقهي الاستنباطي هو اعتماده المقارنة في بلورة وتعميق المعرفة بكل حقولها سواء كان ذلك داخل المذهب بكتابه المختلف أو خارجه بكتابه التذكرة بنطاق محدد أو كتابه المنتهى.

8/ اعتاد العلامة الحلي في عمله الاستنباطي أن يذكر أدلة الجمهور ويناقشها لاثبات الرأي الراجح في المسألة إذ غالبية أدوات استدلال الجمهور التي يتوكأ عليها المؤلف ليست حجة عنده ،وغير معتبرة في نظره من أجل إلزام المخالف حيث يصرح بذلك ولكنه يقدمها بمثابة إلزام المخالف.

الهوامش

[1]) كاشف الغطاء ، علي ،تطور علم الفقه،1/ 49.

[2]) السيد الخوئي ،أبو القاسم ، مصباح الأصول ،1/ 229.

[3]) م ،ن ، 2 /235 – 236 .

[4]) ظ: عبد الكريم النملة ، المهذب في أصول الفقه المقارن ،2: 835 .

[5]) محمد باقر الصدر ، دروس في علم الأصول ،الحلقة الثانية،158 – 159 .

[6])ظ: القاضي أبو بكر بن العربي ،المحصول في أصول الفقه :112.

[7]) مقاييس اللغة، 224/2.

[8]) أساس البلاغة،132/1.

[9]) أساس البلاغة،130/1-131

[10]) تهذيب اللغة ، 3/ 476،

[11]) تاج العروس 1/ 1398."

[12]) القاموس المحيط، 177/1

[13]) تهذيب اللغة، 3/ 477.

[14]) ابن هشام ، سيرة ابن هشام ، 61/3.

[15]) الكامل في التاريخ، 2/ 210.

[16]) النهاية في غريب الحديث ، 2/ 246، الفائق 3 / 231.

[17])عيون الأخبار1 / 223،العقد الفريد 1/ 494،البيان والتبيين1 / 136، الأغاني4/ 335، لسان الميزان 199/2،تاريخ بغداد 5 /200، البداية والنهاية 473/12، تاريخ الإسلام6 /171.

[18]) ظ/ المعجم الوسيط ،576/1.

[19]) الأعراف، 182.

[20]) الانبياء ،40.

[21]) الشعراء ، 202.

[22]) الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن،478/4 تحقيق ،أحمد حبيب قصير العاملي.

[23]) أحمد بن حمود الخالدي ،الدرر النقية في شرح المنظومة البيقونية،15/1 الأحساء الهفوف.

[24]) ظ/ معجم الفروق اللغوية، 178/1.

[25])النساء/ 43.

[26]) النحل/ 67.

[27])الأعراف /33.

[28]) ظ/ الزركشي ، البرهان في علوم القرآن،22/1، السيوطي ،جلال الدين(911ه)، لباب النقول في أسباب النزول،3،تح ، احمد عبد الشافي ،المطبعة :دار الكتب العلمية ،ب،ت،ط.

[29]) النحل/ 67.

[30]) الأعراف/ 33.

[31])البقرة/ 219.

[32]) المائدة/ 91.

[33]) ظ: قلعجي، محمد ،مجمع لغة الفقهاء، 121 .

[34]) لسان العرب، 111/3 .

[35]) الطريحي، فخر الدين ،1 /349 .

[36]) الجوهري ،اسماعيل بن حماد ،454/2 .

[37]) الجن، 3

[38]) البغوي، الحسين بن المسعود،الأنوار في شمائل الرسول المختار،1/ 57،حققه إبراهيم اليعقوبي المطبعة والنشر:دار الضياء ،بيروت (1409ه)

[39]) الطوسي، الأمالي،175/1.

[40]) أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زَكَرِيّا، مقاييس اللغة، 1/ 364 ،المحقق عبد السَّلام محمد هَارُون نشر:اتحاد الكتاب العرب ، ط،1423 ه = 2002م.

[41]) ظ/ مجمع البحرين ،3/ 14.

[42]) تاج العروس 6470/1

[43]) الجوهري، الصحاح في اللغة،82/1.

[44]) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 346/1، إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ، المعجم الوسيط،227/1..

DOI:10.18018/URUK/019-12/2068-2093

[45]) معجم لغة الفقهاء،121/1.

[46]) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط، 346/1.

[47]) النمازي ، علي، مستدرك سفينة البحار، 1/ 374.

[48]) ظ: شوريا، زينب ابراهيم ،مقدمة فلسفة الدين والكلام نحو فهم معاصر للاجتهاد /5 .

[49]) ظ: شفيق ،منير،ردود على أطروحات علمانية ،50 دار النشر: الرياض ،ط1(1413 ه).

[50]) الشيخ القمي ،عباس ،مفاتيح الجنان ،532 ، لبنان بيروت ،ط3 ، (1424 ه).

[51]) الميداني، عبد الرحمن ، البلاغة العربية اسسها وعلومها وفنونها،1/ 703.

[52]) ظ: معجم الفاظ الفقه الجعفري، 35/1، 98.

[53]) مقاييس اللغة، 1/ 281.

[54]) لسان العرب، 14/ 89.

[55]) تهذيب اللغة ، 217/5

[56])ظ/ تهذيب اللغة، 5/ 219 .

[57]) بحوث في اللغة، 1/ 329.

[58]) أنوار الأصول،323/1.

[59]) الصدر، محمد باقر، المعالم الجديدة للأصول،184/1.

[60]) معجم ألفاظ الفقه الجعفري،1/ 89.

[61]) الطوسي، محمد بن الحسن، العدة في أصول الفقه، مؤسسة آل البيت، لإحياء التراث ، قم،ط1 (1409ه) / 288 – 292.

[62]) محمد كاظم المصطفوي ،مائة قاعدة فقهية، 29/1، ط1 ،1412ه

[63]) المرتضى، الناصريات،74، 76، 78، 81، 125، 128، 241، 297، 300.

[64]) آل عمران ، 64.

[65]) ظ: القمي ، تفسير القمي، 104/1.

[66]) ظ: ابن حبان،محمد بن حبان،التميمي البستي،صحيح ابن حبان، المقدمة ، 6/1، ط2.

[67]) ظ: الجواهري ،حسن ،(معاصر) ،القراءات الجديدة للنصوص الدينية ،بحث منشور في مجلة فقه أهل البيت ،العدد الرابع والأربعون سنة 1427 ه /2006 م /14 .

[68]) ظ: الحسيني محمد ، الاجتهاد والحياة /235 ، الهادلي ، جواد أحمد ،الثابت والمتغير في الشريعة الاسلامية ، رسالة ماجستير ،سنة 2007 م.

[69]) ظ: الترابي حسن، الفكر الاسلامي هل يتجدد،23 .

[70]) ظ: شريعتي ،علي ،الامة والامامة ،9.

[71]) الاجتهاد والحياة /65.

[72]) ظ: شوريا ، زينب ابراهيم ،فلسفة الدين والكلام الجديد /401 ،

[73]) المدرسي ،المنطق الاسلامي أصوله ومنهجه ،67،ط2 .

[74]) محمد باقر الصدر، المدرسة القرآنية ، ص131، الأسعد بن علي ، التجديد الكلامي عند الشهيد الصدر،61، إعداد مركز الأبحاث العقائدية.

[75]) ظ/ الاسترآبادي ،محمد أمين ، الفوائد المدنية ،272 ، المطبعة والنشر: مؤسسة جماعة المدرسين ،قم ،ط1 (1424ه) البحراني ،يوسف بن أحمد ، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ،1/ 59 – 60 ، المقدمة الثالثة.

[76]) ظ: دروس تمهيدية في علم الأصول،1/ 68.

[77]) العلامة الحلي ، ايضاح الاشتباه /291 .

[78]) المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان العكبري ، تصحيح الإعتقادات، ،43..65، تحقيق حسين درگاهي، إعداد مركز الأبحاث العقائدية.

[79]) ظ/ السرائر، 269/1، 309، 382، 394، 2/ 44 ، 53، 54 ،80، 3/ 32، 131.

[80]) العلامة الحلي، مختلف الشيعة، 3/ 589.

[81]) ابن ادريس ، السرائر،2/ 509- 510.

[82]) العلامة الحلي، مختلف الشيعة،6/4.

[83]) المصدر السابق، 5/ 92- 93.

[84]) م، ن.

[85]) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة مؤسسة النشر الإسلامي ،قم ، 446/4.

[86]) المصدر السابق، 5: 92- 93.

[87]) حيث حاول أن يقعد الاتجاه الاخباري ويقنن مناهج البحث وطريقة التفكير وأساليب الاستدلال كما هو واضح في كتابه (الفوائد المدنية).

[88]) ظ / الزبيدي، سلام رزاق ، رسالة ماجستير، ملاكات الأحكام في البحث الفقهي ،المبحث الأول ،87 – 113 ،ط(1432 ه).

[89]) وتجلت هذه الردة في قبول الأخبار والإعتماد عليها بشكل كبير وتقليص دائرة العقل ،أو عدم فسح المجال للعقل في مجال الإستنباط ما دام النصوص موجودة بأيدينا، فزاد الإهتمام بجميع الأخبار وتدوين الموسوعات وإلغاء التصنيف الرباعي ، بل الإعتقاد بقطعية صدور الأخبار فيها ووضوح مضامينها ،بل ذهب البعض الى عدم حجية النصوص القرآنية من دون تفسير لها من الروايات الواردة عن أهل البيت (ع).

[90]) ظ/ البحراني ، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، 1/ 52- 55، 58 – 59 .

[91]) التجديد العقلي هو دور العقل وأثره في هذا التطور المعرفي وازاحة العوائق والأدران للفكر الاسلامي عموما والنضج الامامي وفقا لدور العقل فيه.

[92]) الناصريات ،495، 500 ، الذريعة ،2/ 669.

[93]) ظ/ مستند الشيعة،224/19.

[94]) ظ/ مختلف الشيعة، 1/ 136، 138.

DOI:10.18018/URUK/019-12/2068-2093

[95]) ظ/ مستند الشيعة، 12/ 4، منتهى المطلب ،60/1،تذكرة الفقهاء،238/5.

[96]) ظ/مختلف الشيعة،42/1، قواعد الأحكام،44/1.

[97]) اختيار معرفة الرجال والفهرست ، وفهرس النجاشي .

[98]) ظ/ مختلف الشيعة،5/ 351، 6/ 154، 10/ 490.

[99])ظ/ مستند الشيعة،18/2،منتهى المطلب،38/1

[100]) ظ/ مستند الشيعة،31/15.

[101]) ظ/ م، ن، 4/ 430، 18/ 16، 64.

[102]) الحسيني ،محمد، الاجتهاد والحياة، 225.

[103]) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ،24 / 120 .

[104]) م .ن 24 / 120 .

[105]) مختلف الشيعة،293/8.

[106]) الوسائل ، 16 /326، تهذيب الاحكام: 9/ 42.

[107]) الأنعام،145.

[108]) منتهى المطلب، 84/1.

[109]) تذكرة الفقهاء،2/ 208.

[110]) الأم 2: 232، مختصر المزني: 284.

[111]) المغني 10: 587.

[112]) سنن البيهقي 9: 217، الأم 2: 232

[113]) التهذيب 9: 64 / 271، الاستبصار 4: 81 – 82

[114]) التهذيب 9: 68 / 288، الاستبصار 4: 85 / 320.

[115]) المغني 10: 587، حلية العلماء 3: 421.

[116]) منتهى المطلب،1/ 9.

[117]) ظ/ مستند الشيعة،301/18، مختلف الشيعة، 2/ 92، 8/ 250، 9/ 257.

[118]) م، ن،1/ 23.

[119]) م، ن،1/ 30.

[120]) ظ/مستند الشيعة،73/1، مختلف الشيعة،426/5بقوله:لنا أنه شرط لا يخالف الكتاب والسنة.

[121]) منتهى المطلب، 35/1.

[122]) النهاية،324، مستند الشيعة،103/1، 117، 154، مختلف الشيعة،1/ 456، 66/3.

[123]) الشيخ الطوسي،تهذيب الأحكام: 3 / 215، وسائل الشيعة: 5 516.

[124]) م، ن.

[125]) صحيح علي بن مهزيار، وخبر عمران بن حمران، وخبر الحسين بن المختار ح4، ح 11 ،ح 16 من باب 25 من أبواب صلاة المسافر من الوسائل) إلى غير ذلك.

[126]) العلامة الحلي، مختلف الشيعة،105/3.

[127]) فرائد الأصول، 66 – 90.

[128]) هم: القاضي، وابن زهرة، والطبرسي، وابن ادريس، وغيرهم، وقال ابن سريج والقفال والبصري: دل العقل أيضا، وأنكره قوم: لعدم الدليل، أو للدليل على عدمه، شرعا وعقلا، وأحاله آخرون، واتفقوا على الوجوب في الفتوى والشهادة والامور الدنيوية." جمعا بين فرائد الاصول: ص 67، ومنهاج الوصول: ص 46.

[129]) مستند الشيعة، 1/ 211.

[130]) تحرير الأحكام، 1/ 25.

[131]) الطوسي، محمد بن الحسن، عدة الأصول، 2/ 257، (460 ه) تحقيق محمد رضا الانصاري ، ط1(1417ه) المطبعة: ستارة،قم.

[132]) مختلف الشيعة،2/ 70.

[133]) تذكرة الفقهاء،48/1،مختلف الشيعة،57/3..

[134]) مختلف الشيعة،1/ 235، 265، 456، 2/ 95،،113، 3/ 24، 98.

[135]) ظ/ مختلف الشيعة، 6/ 338، منتهى المطلب، 204/1.

[136]) ظ/ مختلف الشيعة،47/8، منتهى المطلب،100/3.

[137]) م،ن، 2/ 235، 3/ 141.

[138]) الصدر محمد باقر،المعالم الجديدة للاصول،91 الإصدار: مكتبة النجاح ط2،(1395ه).

[139]) تعني أن الخبر الضعيف سنديا يمكن جبر ضعفه السندي بعمل الأصحاب وتكميل حجيته والتي انتشر صداها بعد الوحيد البهباني (1250ه) أي بعد الحقبة الإخبارية.

[140]) بحوث في علم الأصول ،تقريرات الهاشمي للسيد محمد باقر الصدر ،5/ 10 -11 ، المطبعة دار الغدير، ايران.

[142])غفاري،علي أكبر،دراسات في علم الدراية، 1/ 2،تلخيص مقباس الهداية للعلامة المامقاني (1351ه) ،تلخيص وتحقيق الاستاد على اكبر الغفاري جامعة الامام الصادقΔ.

[143]) مختلف الشيعة، 3/ 419.

[144]) مختلف الشيعة،2/ 70.

[145]) منتهى المطلب،1/ 15، 30.

[146]) مختلف الشيعة، 80/1، 2/ 253،

[147]) منتهى المطلب،111/1، 195، 210، 276,284، 296,2/ 137، 192، 210.

[148]) ظ/ مختلف الشيعة،8/ 482، مستند الشيعة، 8/ 28.

[149]) النهاية، 2/5 ، تحرير الأحكام، 61/1 .

[150]) مختلف الشيعة،1/ 91، 256.

[151]) مختلف الشيعة،1/ 418.

[152]) مختلف الشيعة، 2/ 24.

[153]) منتهى المطلب،16/1.

[154]) مختلف الشيعة، 17/ 194، وغيرها في تذكرة الفقهاء،109/2.

DOI:10.18018/URUK/019-12/2068-2093

[155]) مختلف الشيعة،3/ 129، 7/ 374.

[156]) منتهى المطلب، 1/ 97.

فهرست المصادر:

القرآن الكريم وخير ما نبتدء به:

1. ابراهيم مصطفى واحمد الزيات، حامد عبد القادر،محمد النجار،المعجم الوسيط ، تحقيق مجمع اللغة العربية
2. ابن الأثير،البداية والنهاية ،المطبعة :دار الكتاب العربي، بيروت 1967.
الذهبي ،محمد بن أحمد ،تاريخ الإسلام، ط: الأولى : 1990هـ دار الكتاب العربي ، بيروت .
3. ابن الأثير،الكامل في التاريخ، ط : دار الكتاب العربي - بيروت 1967.
4. ابن حبان،محمد بن حبان،التميمي البستي،صحيح ابن حبان، المقدمة ، ط2.
5. ابن عبد ربه الاندلسي،العقد الفريد ، النشر: دار الكتب العلمية، بيروت
6. ابن قدامة ،محمد عبدالله بن أحمد (620هـ)، المغني ،المطبعة والنشر، دار الكتاب العربي بيروت،لبنان
7. ابن منظور، محمد ، لسان العرب، المطبعة: دار احياء التراث،الناشر: أدب الحوزة، بيروت لبنان
8. ابن هشام الحلبي ، محمد بن محيي الدين ، سيرة ابن هشام ، تحقيق محمد محيي ط الحلبي
9. أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زَكَرِيّا، مقاييس اللغة، المحقق عبد السَّلام محمد هَارُون نشر:اتحاد الكتاب العرب ، ط،1423 هـ = 2002م.
10. ابو السعادات ، المبارك بن محمد الجزري،النهاية في غريب الحديث ، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
11. ابو عثمان ، عمرو بن حجر ، البيان والتبيين، المطبعة: دار صعب – بيروت،ط:(1968م) تحقيق فوزي عطوي.
12. أحمد بن حمود الخالدي ،الدرر النقية في شرح المنظومة البيقونية،، الأحساء الهفوف.
13. أحمد فتح الله ، معجم الفاظ الفقه الجعفري، ط1 ،قم.
14. الأزهري، أبو منصور محمد بن احمد الهروي(ت370هـ)، تهذيب اللغة، ، تحقيق عبدالسلام هارون، الدار المصريّة، القاهرة، سنة 1964م
15. الاسترآبادي ،محمد أمين ،الفوائد المدنية، المطبعة:مؤسسة جماعة المدرسين ،قم ،ط1 (1424هـ).
16. الاصبهاني، أبو نعيم ، احمد بن عبدالله، حلية العلماء ، النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
17. الأغاني :أبو الفرج الأصفهاني، النشر: دار الفكر تحقيق سمير جابر،ط2.
18. الانصاري، مرتضى، فرائد الأصول، النشر:مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين قم.
19. البحراني ،يوسف بن أحمد (1186هـ)، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين، قم (ايران)
20. بحوث في علم الأصول ، تقريرات الهاشمي محمد باقر الصدر ، المطبعة: دار الغدير، ايران.
21. البغوي، الحسين بن مسعود، الأنوار في شمائل الرسول المختار،حققه إبراهيم اليعقوبي المطبعة والنشر:دار الضياء ،بيروت (1409هـ)
22. البيهقي ،احمد بن الحسين ،السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين المارديني،الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند، ط1(1344هـ).
23. التجديد الكلامي عند الشهيد الصدر، إعداد مركز الأبحاث العقائدية.
24. تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث(1415هـ).
25. الترابي حسن، الفكر الاسلامي هل يتجدد،. النشر: دار الكتب العلمية، بيروت

DOI:10.18018/URUK/019-12/2068-2093

26. تلخيص مقباس الهداية للعلامة المامقاني (1351ه)،تلخيص وتحقيق الاستاد على اكبر الغفاري جامعة الامام الصادقΔ.
27. الجوهري ،اسماعيل بن حماد (398هـ)، الصحاح في اللغة، النشر: دار الكتب العلمية، بيروت
28. الحر العاملي، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة الى احكام الشريعة، مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين، قم
29. الحسيني ،محمد، الاجتهاد والحياة، المطبعة والنشر: دار الفكر ،بيروت
30. الخميني، روح الله، صحيفة النور، اصدار وزارة الإرشاد طهران.
31. الزبيدي،محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس تح ،عبد العزيز مطر،المطبعة:الكويت، 1970
32. الزركشي، السيوطي،جلال الدين، البرهان في علوم القرآن،دار الكتب العلمية.
33. الزمخشري ، محمود بن عمر ، الفائق في غريب الحديث، المطبعة : دار الكتب العلمية، بيروت
34. الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله أساس البلاغة، تحقيق : عبدالرحيم محمود ، المطبعة: دار المعرفة، بيروت.
35. السيد الخوئي ،أبو القاسم ، مصباح الأصول ، مؤسسة الخوئي للطباعة والنشر.
36. الشافعي، الأم ،المطبعة : دار الفكر ،بيروت،ط1 (1400ه)،
37. الشافعي، مختصر المزني من كتاب الام، والنشر، دار الكتاب العربي بيروت،لبنان
38. شريعتي ،علي ،الامة والامامة ، اصدار وزارة الإرشاد طهران.
39. شفيق ،منير،ردود على أطروحات علمانية دار النشر:الرياض ط1(1413 ه).
40. شوريا ، زينب ،فلسفة الدين والكلام الجديد ، النشر: دار الكتب العلمية، بيروت .
41. الشيخ القمي ،عباس ،مفاتيح الجنان ،532 ، لبنان بيروت ،ط3 ، (1424 ه).
42. الشيرازي، ناصر مكارم،أنوار الأصول، تقريرات أحمد القدسي،
43. الصدر محمد باقر:دروس تمهيدية في علم الأصول، النشر: مكتبة النجاح.
44. الصدر ،محمد باقر ، دروس في علم الأصول ،ح2،ط2(1395ه) المطبعة مكتبة النجاح طهران.
45. الصدر ،محمد باقر،المدرسة القرآنية،الأسعد بن علي ،النشر:مكتبة النجاح ط3.
46. الصدر محمد باقر، المعالم الجديدة للاصول النشر: مكتبة النجاح ط2،(1395ه).
47. الصدوق ،محمد بن علي بن الحسين (381هـ)، عيون الأخبار، وعلق عليه العلامة حسين منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان ط1(1404ه).
48. الطريحي، فخر الدين،مجمع البحرين،المطبعة: مكتب دار الثقافة الاسلامية،ط2، (1408ه) .
49. الطهراني ، أغا بزرك ،الذريعة الى معرفة تصانيف الشيعة ، النشر: مكتب الاعلام الاسلامي ،تحقيق ،أحمد حبيب قصير العاملي.
50. الطوسي ،اختيار معرفة الرجال، المطبعة مكتب الاعلام الاسلامي ،تحقيق ،أحمد حبيب قصير .
51. الطوسي ، محمد بن الحسن ،التهذيب ، النجف الأشرف : 1378ه.
52. الطوسي ، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن،المطبعة والنشر: مكتب الاعلام الاسلامي ،تحقيق ،أحمد حبيب قصير العاملي.
53. الطوسي، محمد بن الحسن (460هـ)، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، تحقيق محمد رضا الانصاري ، ط1(1417ه) المطبعة: ستارة،قم.

DOI:10.18018/URUK/019-12/2068-2093

54. الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية، المطبعة والنشر: مكتب الاعلام الاسلامي.
55. الطوسي، محمد بن الحسن،عدة الأصول، تحقيق محمد رضا الانصاري ،ط1(1417ه) ستارة،قم.
56. الطوسي،محمد بن الحسين ،الأمالي ،المطبعة والنشر: مكتب الاعلام الاسلامي.
57. عبد الكريم النملة ، المهذب في أصول الفقه المقارن ، النشر: دار الكتب العلمية، بيروت .
58. العسقلاني، ابن حجر(852 ه)، لسان الميزان: النشر:مؤسسة الاعلمي – بيروت، ط 2، 1971م،
59. العسكري ، ابو هلال ، معجم الفروق اللغوية ، مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين ،قم.
60. العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف المطهر الأسدي (726هـ)، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ط1(1413ه)
61. العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (726هـ)، ايضاح الاشتباه، تحقيق محمد الحسون النشر: مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين قم.
62. العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر(726 هـ)،تذكرة الفقهاء، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث،ط(1414ه)
63. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف ،مختلف الشيعة في أحكام الشريعة تحقيق ونشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة،ط1، (1412ه)
64. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، المطبعة والنشر: الاستانة الرضوية المقدسة ،مشهد ايران.
65. غفاري،علي أكبر،دراسات في علم الدراية، النشر: مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين قم.
66. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ، دار الكتب العلمية، بيروت.
67. القاضي أبو بكر بن العربي المالكي ،المحصول في أصول الفقه، الناشر:دار البيارق الأردن، ط1(1420ه): تحقيق حسين علي اليدري
68. قلعجي، محمد ،مجمع لغة الفقهاء، ، النشر: دار الكتب العلمية، بيروت .
69. القمي ، على بن ابراهيم ، تفسير القمي، النشر: دار الكتب العلمية،بيروت.
70. كاشف الغطاء ، علي ،تطور علم الفقه، المطبعة : دار الرسالة، قم.
71. لباب النقول في أسباب النزول،تح ، احمد عبد الشافي ،المطبعة :دار الكتب العلمية ،ب،ت،ط.
72. محمد كاظم المصطفوي ،مائة قاعدة فقهية، ط1 ، دار الكتاب العربي ،بيروت
73. المدرسي ،المنطق الاسلامي أصوله ومنهجه، ط2 ،قم ،ايران .
74. المرتضى ،علي بن الحسين بن موسى مسائل الناصريات ، الناشر: رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية والنشر المطبعة: مؤسسة الهدي ، النشر:(1417 ه) .
75. مستطرفات السرائر، مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين، قم ايران.
76. المصطفوي ، محمد كاظم ،مائة قاعة فقهية،ط1، (1412ه).
77. المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان العكبري ، تصحيح الإعتقادات، تحقيق حسين درگاهي، إعداد مركز الأبحاث العقائدية.
78. الميداني، عبد الرحمن ، البلاغة العربية اسسها وعلومها وفنونها، النشر: دار الكتاب العربي بيروت،لبنان
79. النراقي ، احمد بن محمد مهدي ،مستند الشيعة في احكام الشريعة، النشر: دار الكتب العلمية،
80. النمازي ،علي،مستدرك سفينة البحار، تحقيق مؤسسة آل البيت لاحياء التراث.

DOI:10.18018/URUK/019-12/2068-2093

81. النوري،الطبرسي ،الميرزا حسين ،مستدرك الوسائل،مؤسسة ال البيت لإحياء التراث،قم،
82. النوري، الميرزا حسين،مستدرك الوسائل، طبع إيران : 1318 هـ.

المجلات والرسائل العملية:

1/ البهادلي ، جواد أحمد ،الثابت والمتغير في الشريعة الاسلامية ، رسالة ماجستير،سنة 2007 م

2/ الزبيدي، سلام رزاق ، رسالة ماجستير، ملاكات الأحكام في البحث الفقهي ،ط (1432 هـ).

3/ الجواهري ،حسن ،(معاصر) ،القراءات الجديدة للنصوص الدينية ،بحث منشور في مجلة فقه أهل البيت ،العدد الرابع والأربعون سنة(1427هـ).

Abstract

The school of fundamentalism represents a set of foundations and rules of its elements of text, thought, custom and others, and they have their own tools, all of which participate in the organization of the general curriculum and contribute to its integration. On these tools, fundamentalist schools differed in questioning the evidence, the quality of the evidence and the use of the jurisprudential ability to discover judgment in every question. The reason for the differences between the members of the school depending on the opinions adopted by the resulting difference in the total buildings and the tools of evidence and understanding of the Faqih in their application to their resources and the rule of text and arbitration of custom and customary understanding, for example, The Iraqi researcher dealt with the mabahith with mental accuracy, although there is also a kind of customary treatment and so on. Hence, the researcher dealt with the school of Alama jewelery and its tools and its development through a preface and two papers and a conclusion in the preface to a statement of necessary vocabulary in the title while carrying The first topic is the title of gradation and renewal in the use of induction tools at the front and especially the mark ornaments with two demands. The second is the role of the mark in the renewal of knowledge and fundamentalism with two demands and then the conclusion in which the most important results are mentioned with the sources adopted by the researcher As a contribution to the commemoration of this prominent science in the field of jurisprudence and fundamentalism and God reconcile